١٠٨ / م

البيان والاعلام بمهمات أحكام أركان الاسلام ،
تأليف الأهدل ، أبى بكر بن أبى القاسم ـ
١٠٣٥ هـ . بخط صلاح بن سليمان الغزى سنة ١١٥٩ هـ
٤٣ ق ٢٥ س ٥ر٢١×٥ر١٥ سم
نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق١ـ ٤٣ أ) خطها
نسخ معتاد .
الاعلام ٢ : ٤٤ ايضاح المكنون ١ : ٢٠٧
١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله .
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

٢٠٤٠ / ١ م

٢١٠٨ / م

شعب الايمان ، تلخيص صلاح بن سلمان الغزى ـ
كان حيا ـ ١١٥٩ هـ بخط الملخص ١١٥٩ هـ
٢١ ص ٢٥ س ٢٢ × ٥ر١٥ سم
نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ٤٣ ب ـ ٤٦ ب)
خطها نسخ معتاد .
١ ـ اصول الدين أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

٢٠٤٠ / ٢ م

٢٠٤٠

البيان
والإعلام
بمهمات
أحكام

أركان
الإسلام
لأبي بكر
بن قاسم
الأهدل

ومعه شعب
الإيمان

١٤/١٣/١٤/١٥

٢٧

كتاب البيان والاعلام بمهمات احكام الاسلام

تصنيف سيدنا ومولانا الامام الجليل الفاضل الهمام
خاتمة المحققين الاعلام الولي الصالح
القطب الشهير رضي الدين
السيد ابي بكر بن قاسم
الاهدل رحمه الله
ونفع به وبعلومه
آمين اللهم
آمين

العلم يجلو العمى عن قلب صاحبه كما يجلي سواد الظلمة القمر
والعلم يحيي قلوب الجاهلين به كما الارض تحيا اذا ما مسها المطر
اشدد يديك بحبل الدرس محتهدا وان امضيت طول الليل والسهر
ان الفخار اذا راخوه قد نجوا انساهم النوح ما عناهم السفر

تمت

بيض

لا تعول في كل امر على الله فانه النافع

الكتبة العمرية

صاحبها محمد الحمد العمري واولاده
الريامر

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قال عليه السلام من بلغ اربعين سنة ولم يغلب خيره شره فليتجهز الى النار
يقول العبد الفقير الى عفو ربه المغني
قال صلى الله عليه وسلم من بلغ اربعين سنة ولم يغلب خيره شره فليتجهز الى النار
يقول العبد الفقير الى عفو ربه المغني
يقول العبد الفقير الى عفو ربه المغني
يقول العبد الفقير الى عفو ربه المغني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا للاسلام وألهمنا لمعرفة ما شرعه
من الاحكام وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
محمد خير الانام وعلى آله الطاهرين الاعلام وصحبه نجوم الدجا
ومصابيح الظلام وتابعيهم باحسان خصوصا العلما المخصوصين
بمزيد التكريم ورجاحة الاحلام ما طلب العلم طالب ورغبته
راغب وحبرت في ميدانه الالسنة والاقلام وبعد فقد
قال الله تعالى في كتابه الكريم وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال عليه
الصلاة والسلام ما عبد الله بشيء خير من فقه
وهذه مقدمة صغير حجمها كبير علمها محكمة المباني وافية المعاني ينتفع
بها ان شا الله تعالى من تعلمها ويتذكر بها من علمها هي تتضمن
من اعتقاد الاشعري والفقه الشافعي والتصوف المعروف
عن مثل الجنيد واليافعي ما يطلب عن كل مكلف علمه وتعليمه
وتفهمه مما يتوقف عليه صحة العبادة او كمالها حتى يعود جدواها
على العابد ويبرز عليه جمالها اقرعت الجهد في تقريبها
وتبيينها وصدقتها بفصول لابد للطالب من معرفة مضمونها
وسلكت فيها سبيل الحصر والتقسيم لكونها في مقام التعلم والتعليم
واثرت فيه التوسط بين التطويل الممل والاختصار المخل بغرض الفهم
في التصور والاضاعة ونزر البضاعة في هذه الصناعة
ومن الله استرشد التوفيق الى سلوك منهج الصواب به والتحقيق والهداية
في عموم النفع بها وايصال اسباب الخيرات فانه الجواد الكريم
المجيب العليم ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم **وسميتها**

بسم الله

البيان والاعلام بمهمات احكام اركان الاسلام
وبحصر مقصودها في مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة **المقدمة**

اعلم وفقني الله وإياك لالتزام مأموراته ورزقنا
الحرص على تحصيل مرضاته انه لابد للعبد من اربعة
اشيا العلم والعمل والاخلاص والخوف فمن لم يعلم فهو جاهل
ومن لم يعمل بما علم فهو محجوب ومن لم يخلص العمل فهو مغرور
ومن لم يلازم الخوف فهو مفرور **ثم العلم** رأس العمل وهو
بمرتبة وقليل العمل مع العلم افضل من كثيره مع الجهل فلذلك
كان الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة كما قاله امامنا
الشافعي رضي الله عنه والعمل بلا علم لا يسمى عملا كما ان العلم
بدون عمل كذلك فالعالم العامل والعمل ما اورث الخشية
فافهم **فصل** ومدارك العلم ثلاثة الحواس السليمة
والخبر الصادق والنظر العقلي اما الحواس السليمة فهي الخمس
الظاهرة المعلومة وبكل حاسة منها يعلم ما يختص به واما
الخبر الصادق فنوعان الخبر المتواتر وهو ما يسمع من قوم لا يتوهم
تواطؤهم على الكذب والخبر المؤيد بالمعجز فالاول سبب للعلم الضروري
والثاني للعلم الاستدلالي واما نظر العقل فالحاصل منه نوعان
ضروري وهو ما يحصل بأول النظر من غير تفكر واستدلالي وهو
ما يحتاج فيه الى تفكر **فصل** وآلات العلم اربع شيخ فتاح وعقل
رجاح وكتب صحاح ومداومة والحاح **وصل** واعلم ان
لا سبيل الى الوصول الا بحفظ الاصول واصول الشريعة المجمع عليها
اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومن المختلف فيها
الاستصحاب فكل قول او فعل او حال لم تشهد اصول الشريعة
بالصحة فهو بدعة مردودة وصاحبه مخدوع **وصل**
والاحاديث التي عليها مدار الاسلام اربعة **الاول** المتفق على صحته

الحديث

في حاشية الرملي

وهي السمع والبصر والذوق واللمس والشم

بسبعها

والجميع على عظم موقعه وجلالته عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى الحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما
الثاني عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الحديث رواه الشيخان
ايضا **الثالث** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي
وابن ماجة **الرابع** عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه رواه الشيخان رحمهما الله تعالى هذا وقد بلغها النووي
رضي الله عنه في اذكاره الى ثلاثين حديثا وزاد عليها في الاربعين
اثنى عشر وقال ان كل حديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين
وهو كما قال فينبغي الحرص على حفظ جميعها وبالله التوفيق

فصل واركان الدين ثلاثة الاسلام والايمان والاحسان
وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل المخرج
في صحيح مسلم وغيره فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا **والايمان** ان تؤمن بالله وملئكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره **والاحسان**
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك الحديث فالاسلام
سبب والايمان واسطه والاحسان كمال **فصل** والعلوم
المقصودة سبعة علم اصول الدين ويسمى علم التوحيد وهو افضلها
فالقرآن فالتفسير فالحديث فاصول الفقه فالفقه وهو بعد
صحة الايمان اهمها وغايته مبادي التصوف المسماة بالطريقة

وغايتها

وغايتها علم الحقيقة فالطب وهو تالي الفقه في الاهمية
ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه العلم علمان علم الفقه للاديان
وعلم الطب للابدان **واما الالات** فكثيرة وهي افضل من الطب
واهمها ثلاثة النحو واللغة والحساب المراد لتصحيح المسايل
ومنها التجويد والمعاني والبيان والمنطق المعهود الان
فينبغي للطالب ان يقدم الاهم فالاهم ولا يستغرق عمره في فن واحد
بل ياخذ من كل علم ما يخرج به عن معاناته وجميع العلوم مستنبطة
من الكتاب العزيز فتدبره وبالله التوفيق **فصل** وينقسم
العلم عالبا الى فرض عين وفرض كفاية فالاول ما لا رخصة
للمكلف في جهله وهو علم ما يتوقف عليه صحة ايمانه من الاصول
الدينية وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال ولو تلا من الاحكام
الفقهية فعلى كل مكلف قادر تعلم ما يصح ايمانه بدونه وما
يحتاجه في خروصوه وصلاته وصومه وزكاة وجب عليه وحج
ارادة وفيما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها
وهذا على الاصح هو المراد بالعلم في الحديث المشهور طلب العلم فريضة
على كل مسلم والبيه الاشارة بعلم الحال في قول بعضهم افضل العلم
علم الحال وافضل العلم حفظ الحال ومنه تجويد الفاتحة وعلم
القلب المحتاج اليه في مداواته وتطهيره حتى يتحلى بجملة عن دني
الاخلاق ويتحلى بسببها وذلك هو التصوف فهو فرض عين
والثاني ما اذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين والا اثم كل من لا
عذر له وهو ما تدعو اليه الضرورة المسلمين من احكام التركيبة
ولو نادرا ومنه حفظ القرآن وتجويده غير الفاتحة وسائر علوم
الشرع والات التي لا يتم الاجتهاد المفروض على الكفاية ايضا وغير
والطب وقد يكون العلم مندوبا كعلم الرقايق وسير الصالحين وحراما
كعلم السحر والرمل ومكروها كاستحضار المولدين المشتملة على البطالة

وعليها

وما حاكا علم الحساب الى لا يحتاج اليه في احكام الدين والله اعلم

فصل واقسام الحكم الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ويسمى خطاب الشرع خمسة المشهور **الواجب** ويراد فه الفرض وهو ما عوقب تاركه واثيب فاعله **ومنه** واجب على الكفايه وهو كل مهم يقصد جزما حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله كالامر بالمعروف والحرف وما مر في ثاني قسمي العلم **والمندوب** ويراد فه المسنون والمستحب وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه **ومنه** مندوب على الكفايه كابتداء السلام وتشميت العاطس **والحرام** ويراد فه المحظور وهو ما اثيب تاركه متمثلا وعوقب فاعله وينقسم الى كبائر كالزنا وصغائر كنظر الاجنبيه **والمكروه** وهو ما يثاب تاركه متمثلا ولا يعاقب فاعله **والمباح** وهو ما لا ثواب في فعله ولا عقاب على تركه وقد يصير طاعة بالنيه الصالحة فيثاب عليه ومعصيه بضدها فيوتم به ولاهل الاصول في تقسيم الحكم مسلك آخر وهو ان الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما فهو الواجب او غير جازم فهو الندب وان اقتضى الترك اقتضاء جازما فهو التحريم او غير جازم فهو الكراهة ان كان نهي مخصوص والا فالاولى ترك الاحكام ستة ولان خير فهو الاباحة **وفصل** وينقسم الحكم ايضا الى رخصه وعزيمه فالرخصه ما تغير الى سهوله لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي وهو اما واجبه كاكل الميته للمضطر او مندوبه كالقصر بشرطه او مباحه كالسلم او خلاف الاولى كفطر المسافر لا يجهده الصوم **والعزيمه** ما سوى ذلك **فصل** وافسام خطاب الوضع وليس هو من الحكم المتعارف عند قوم خمسه ايضا **السبب** وهو وصف ظاهر منضبط معرف للحكم كالزوال لوجوب الظهر **والشرط** وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهاره للصلاة **والمانع** وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف لنقيض الحكم كالقتل في الارث **والصحه** وهو موافقه ذي

الوجهين

الوجهين الشرع وبصحة العباده اجزاؤها وبصحة غيرها كالعقد ترتب اثره **والبطلان** وهو مقابل الصحة ويراد فه الفساد وزاد بعضهم في خطاب الوضع التقدير بالشرعيه وهي ضربان احدهما اعطا الموجود حكم المعدوم كالماء مع مريض يخاف من استعماله وثانيهما اعطا المعدوم حكم الموجود كالدية الموروثة عن القتيل **وفصل** وشروط التكليف البلوغ والعقل والاختيار والتمكن فالصبي والمجنون والمكره والناسي ونحوهم غير داخلين في الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وهو خطاب الشرع السابق وليس من شرطه الاسلام فالكفار مخاطبون بالفروع مع شرطها الاسلام وان لزم القضا على اصليهم اذا اسلم وفي تكليف الجن خلاف والتحقيق انهم مخاطبون مكلفون في الجمله وكذلك الملائكه بما يتصور في حقهم من الاحكام الشرعيه والله اعلم **فصل** ولا بد للمكلف غير المجتهد من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب ائمه الاربعه المشهورين معتقدا لوجوبه ارجحا ومساويا وقول بعضهم ان العامي لا مذهب له غير مسلم ولا باس بتقليده الغير ولو منتسبا في افراد المسايل عند الحاجه مراعيا شروط التقليد ومنها عدم التلفيق بان لا يقع في امر لا يراه احد من الامامين هذا كله في الفروع الاجتهاديه واما الاصول الاعتقاديه فالتقليد فيها ممتنع وان صح ايمان المقلد الجازم وبالله التوفيق **فصل** ومما ينبغي للطالب معرفته ضابط الفرق بين الاداء والقضاء والاعاده فالاداء فعل العباده كلها او ركعه من الصلوة في وقتها وهو الزمن المقدر لها شرعا والقضاء فعلها كلها او دون ركعه بعد وقتها اداء كما سبق لتعريفه بمقتضى والاعاده فعلها في وقتها ثانيا مطلقا **فصل** وتنبني الفقه وهو معرفة الاحكام الشرعيه العمليه التي طريقها الاجتهاد على اربع قواعد

مطلقا

الاول اليقين لا يزال بالشك ومن مسايلها من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فهو متطهر وعكسه الثانية المشقة تجلب
التيسير وتتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته كجواز
القصر والجمع والفطر في السفر بشروطه الثالثة الضرر يزال ومن
مسايلها الرد بالعيب وجميع انواع الخيار ونصب الايدي والقضاة
وهي مع التي قبلها متحدة او متداخلة الرابعة العادة محكمة
ومن مسايلها اقل الحيض واكثره وضم بعض ايتها الى هذه
خامسة وهي الامور بمقاصدها ومن مسايلها وجوب النية
في نحو الطهارة من العبادات وفي نحو كفايات البيع والطلاق من العقود
وغيرها ورجع بعضهم الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء
المفاسد وقال بعضهم بل قد يرجع الكل الى اعتبار المصالح
ودرء المفاسد من جملتها فصل وبني علم الاسلام
ويقال اركانه خمسة الشهادتان والصلاة والزكوة والصوم
والحج لحديث بني الاسلام على خمس رواه الشيخين وغيرهما وها انا
اذكر لك منهم كل من الخمسة مفصلا في باب والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب لا اله الا هو عليه توكلت واليه منيب
وبذلك يكون الشروع في مقصود الكتاب الباب الاول
في اول اركان الاسلام وهو الشهادتان والاشارة بهما
الى التصميم الاعتقاد فيجب على كل مسلم التصديق بهما قلبا والاقرار
بهما نطقا والوفاء بهما عملا واثما عمدا فتارك التصديق
منافق وتارك الاقرار كافر وتارك العمل فاسق وتارك
الاتباع مبتدع ويطول الكلام عليهما افرده العلما بعلم
وتصانيف ولفنوه باصول الدين وقطبه مقام الايمان المفسر
بالحديث سائر فهو يدور عليه كما يدور الفقه على مقام الاسلام
والتصوف على مقام الاحسان فافهم وانا استبرك الى طرق

من مهمات اصوله فالق سمعا لما القيه لك من جواهر فصوله
فصل فاول ما يجب على المكلف معرفة الله تعالى يقينا
او النظر المودي اليها او الاقرار بالشهادتين اقوال اصحها
الاول ويعتبر لصحة ايمان مكلف قادر النطق بهما مع مواطاة
القلب والايمان بضع وسبعون شعبة واعلاها لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهو يزيد بالطاعة
وينقص بالمعصية ويقوى بالعلم ويضعف بالجهل فصل
ولا تتم معرفة الله تعالى الا بمعرفة ما يجب له من الصفات ويستحيل
عليه منها اما الواجب له تعالى فلكونه موجودا قديما
واحدا فردا صمدا اولا من غير بداية واخرا من غير نهاية له
ذات وصفات واسماء ذاته مخالفة لساير الذوات وصفاته
مباينة لجميع الصفات واسماوه الحسنى توقيفيات وصفاته
الذاتية وهي قديمة سبع الحيوة والعلم والارادة والقدرة
والسمع والبصر والكلام ومنه القران الكلام المحفوظ المقروء
والتوراة والانجيل تكلم سبحانه بها في الازل من غير حرف ولا صوت
ثم انزلها وزاد بعضهم فيها البقا ونفاه بعضهم ثم هي ليست
عين الذات ولا غيرها فهو تعالى عليم بعلم هو به مريد بارادة
وهكذا الى اخرها وكل منها واحد بالذات لا تتناهى بحسب
التعلقات والمستحيل عليه تعالى ضد ذلك من الصفات
وكذا كل وصف لا يليق به فهو سبحانه ليس بجوهر ولا جسم
ولا عرض ولا مختص بجهة ولا مستقر على مكان لا شريك له
ولا نظير ولا وزير ولا ظهير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وما ورد في الكتاب والسنة من صفاته تعالى مشكلا فيجب علينا
الايمان بظاهره والتنزيه عن حقيقته ثم تفويض معناه
الى الله تعالى كما هو مذهب السلف وهو اسلم او نوله كما نوجه

بالذات واليد بالقدرة كما هو مذهب الخلف والله اعلم

فصل ويجب جزما بالعقل ايضا بان العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث له محدث وهو الله الواحد القديم لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان احدثه بلا احتياج ولو شاء ما احدثه فعال لما يريد خالق افعال العباد خيرها وشرها ما شاء كان وما لم يشا لم يكن يعذب على الطاعة فضلا ويعاقب على المعصية عدلا يغفر ما يشاء غير الشرك وله اثابة العاصي وتعذيب المطيع ويستحيل وصفه تعالى بالظلم ولا يجب عليه شئ يرزق من يشاء ويحرم من يشاء والرزق ما ينتفع به ولو حراما ويهدي سبحانه وتعالى للهداية والاضلال والسعيد من كتبه في الازل سعيدا والشقي عكسه براه الموسوم في الاخرة لرامة لهم من غير سابقة ولا مقابلة والحق جواز رويته في الدنيا لا وقوعها الا لنبينا صلى الله عليه وسلم فقد راه ليلة المعراج راها في المنام ممكنة

فصل ويجب الجزم ايضا بان لله تعالى ملئكة ذوا اجنحة مثنى وثلاث ورباع لا يفترون عن عبادته ولا يعصون امره وافضلهم جبريل وان لله تعالى انبيا اصطفاهم من البشر واختار منهم رسلا ايدهم بالمعجزات الباهرة ومنها الكتب المنزلة فهو حق ويجب في حقهم الصدق والامانة والتبليغ والعصمة من كل ذنب ويستحيل عليهم اضدادها ويجوز في حقهم من الاعراض البشرية ما لا يودي الى نقص في مراتبهم العلية كالجوع والتوعك والمرض والفضلات البشرية

اولهم ادم عليه السلام وخاتمهم محمد الحبيب صلى الله عليه وسلم المبعوث الى الخلق كافة بشيرا ونذيرا ورحمة للعالمين وهو افضلهم وكتابه اشرف الكتب وشريعته افضل الشرايع وناسخة لها والافضل بعده صلى الله عليه وسلم ابو هيم الخليل فنوح فموسى فعيسى

وهم اولو العزم

وهم اولو العزم ثم سائر الرسل فالانبيا على تفاوت درجاتهم ثم خواص الملئكة ثم عوامهم بعد صلحا عوام البشر

فصل وكرامات الاولياء حق وهي كالمعجزة كل امر خارق للعادة على يد من عرف بالتقوى غير ان المعجزة تقترن بدعوى الرسالة مع عدم المعارضة فخلا الكرامة ثم هي زيادة في كرامات الرسول الذي ظهرت على يد تابعه وما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي كما عليه الجمهور

فصل ويجب الايمان بان عذاب القبر ونعيمه وسوال الملكين والحشر والمعاد والحوض والصراط والميزان والشفاعة والعرش والكرسي واللوح والقلم حق وكذا الاسرى بجسد المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة من المسجد الحرام الى بيت المقدس ثم الى السموات ونزول عيسى عليه السلام قرب الساعة وقتله الدجال ورفع القران واشراط الساعة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فكل ذلك حق والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا يموت احد الا باجله والروح باقية لا تفنى ابدا كعجب الذنب وحقيقتها مما استاثر الله بعلمه والعصمة لا تزيل الايمان والميت مومنا فاسقا تحت خطر المشية ولا يخلد

فصل وخير البشر بعد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي رضي الله عنهم اجمعين وكلهم على ترتيب خلافتهم وهو حق فباقي العشرة المبشرين بالجنة واهل بدر فاحد فبيعة الرضوان فسائر الصحابة رضي الله عنهم وكلهم عدول فباقي الامة على اختلاف اوصافهم ونمسك عما جرى بين الصحابة ونراهم ماجورين وافضل النساء فاطمة فمريم وامهات المومنين خديجة وعيشة وفي ايتهما افضل اقوال نالها الوقف والشافعي امامنا ومالك وابو حنيفة واحمد وسايبي ايمة المسلمين على هدى من ربهم في الدين وابو الحسن الاشعري امام في السنة حقا بريا من التقديم وطريق الجنيد

سائر

في النار

طلوع الشمس من مغربها

ياجوج وماجوج

عيسى ينزل

الدجال

المهدي

خروج الدابة

لعله صالح

وانباعه طريق قويم نظمنا الله في سلك محبتهم وجعلنا من صادق
متبعيهم بمنه وكرمه امين **الباب الثاني في اركان الاسلام**
وهو الصلاة والمراد بها المكتوبات الخمس الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح فهي عماد الدين واعظم شعاير الشرع المبين
وافضل اعمال الدين كما ثبت في السنن المواظبة عليها سنية
كمال الايمان واهمالها من اعظم المعصيات وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحتباه بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
والاحاديث في فضلها والتحريض على فعلها والزجر عن اهمالها
والوعيد على اغفالها اكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر
وقد ذكر الله تعالى الامر بها في غير مايه آية من الكتاب العزيز
وماذاك الا لعظم موقعها من الدين كما هو واضح لكل ذي تمييز فيجب
المحافظة عليها في اوقاتها والاعتناء باحكامها وتحقيقاتها

فصل والصلاة مقدمات ومواقيت وشروط وجوب
وشروط صحة واركان وسنن ومكروهات ومحرمات مبطلات
وروايات وتتمات ونوافل ولواحق ويحتمل تقسيمها الى اثر لكن
قصدنا سلوك الاخصر **اما مقدماتها** فثلاث الوضوء والغسل
والتيمم وتجمعها قولهم الطهارة وهي عندهم تشتمل على وسايل
اربع هي المياة والنجاسات والاجتهاد والاواني ومقاصد
كذلك هي الموضوع بما يشتمل عليه من مسح الخف والاستنجاء
والغسل والتيمم **المقدمة الاولى الوضوء** وله مقدمات
وشرايط وفرايض وسنن ومكروهات ومحرمات ونواقض
اما مقدماته فمنها معرفة ما يرفع الحدث ويزيل الخبث من المياة
وهو كل ماء طاهر غير مستعمل قليلا في فرض ومن المستعمل ماء
من اغفل نية الاعتراف في محلها وهو بعد غسل الوجه للحدث
وبعد النية للجنب ونحوه واختار جمع منهم البغوي رحمه الله تعالى

عدم وجوبها وغير متغير طعما ولونا وريحا تغيرا كثيرا ولو
تقديرا بمجاورة مستغنى عنه من الطاهرات ويعبر عن ذلك بالماء
المطلق ولا يضر التغير بالتراب والملح الماي واذا بلغ المستعمل
قلتين عاد طهورا وكذا المتغير بما مر اذا زال تغيره وتكره
الطهارة بالموذي كشديد السخونة والبرودة والماء المشمس
بشرطه ومياة المواطن المغصوب عليها كابار الحجر غير بير الناقة
ويحرم بالمغصوب والمسبل للشرب ومنها معرفة ما يجب
الاحتراز عنه من النجاسات في الماء وغيره والاصل في الاعيان
الطهارة الا ما ورد الشرع بنجاسته وهو كلب وخنزير وفرع
احدهما وكل مسكر كالخمر وبول ومذي وودي وروث ودم
وقيح وقيء وميتة غير ادمي وسمك وجراد قلين ملا بوكل غير
الادمي واصل كل حيوان طاهر كالنعم طاهر وما قطع من حي
فهو كميتته غير شعر المأكول وريشه والمسك وفارته والاظهر
نجس العين الا خمر تخللت بلا مصاحبة عين فتطهر مع دنها
ومثلها النبيذ والاجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه النقي ظاهره
وباطنه ثم هو كجامد تنجس فيغسل كما يأتي **فرع** ان نجس
قليل الماء بملاقاة النجس ومثله كثير غيره من المايعات ويتعذر
تطهيرها بخلافه واختار جمع منهم الغزالي في الماء انه لا ينجس
الا بالتغير وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى ويعفى عن اشياء من النجاسات
كميتة لا دم لها سايل ما لم تغير او تطرح في ماء ليس شوها منه
ونجس لا يدركه طرف فلا بول ذر نحو فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل
ولوغها في ماء كثير او جار في هذا تعارض اصلين والعمل بهما
فاقهم ولا ينجس قليله وهو قلتان فاكثر لا بالتغير ولو تقديرا
ويطهر بزوال تغيره بنفسه او بماء لا بجوامد وتراب والقليل
ببلوغه قلتين ولا تغيير به والقلتان بالوزن خمسمايه رطل بالبغدادي

تقريبا في الاصح وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
وذراع عرضا بذراع الادمي كان كان في مدور فذراعان عمقا
بذراع التجار وذراع عرضا بلا ولا تنجس لغير المايع الا بوا
رطوبة فاسده والنجاسة وهي اما مغلظه وهي الكلبيه
والخنزيريه والفرعيه لهما تغسل سبعا احداهن والاولى اولى
ممزوجة في غير غسل التراب بتراب يجوز في التيمم وهو بل العين
وان تعددت واحده واختار النووي في الخنزير والفرع الا كتفا
بمره واما مخففه وهي بول صبي لم يتغذ بغير لبن وكرر جاوز
الحولين يكفي فيه النضح العام واغا يفارق الغسل بعدم السيلان
واما متوسطه وهي سائر النجاسات فان كانت النجاسه حكميه
كبول جف ولا ريح له كفى جري الماء على محلها مرة وان كانت عينيه
فلا بد من ازالة ما وجد من اوصافها الثلاثه الاما عسر من لون
او ريح وبين التثليث في كلها والعصر قاعده وما تعارض فيه
الاصل والظاهر كثياب القصارين يعمل فيه بالاصل وهو الطهاره
الا ان انضم الى الظاهر قرينة ترجحه ويعمل به في كما مسالة بول
الظبيه المشهوره وهو مثال ومنها معرفه ما يحل استعماله
من الاتيه وما لا يحل فيحل استعمال كل اناء طاهر لا ذهبا وفضة
او مموها باحدهما ان تحصل او مضببا بالذهب مطلقا او بالفضة
ان كبرت الضبه بلا حاجة فيحرم استعماله في الوضوء وغيره
وكذا اتخاذه فان كانت ضبة كبيرة لحاجه او صغيرة لزينة
فمكروه وكالاناء في ذلك كمرود وخلال ومنها الاجتهاد
عند اشتباه ماء طاهر بنجس فيجتهد ولو اعمى ويتطهر بأظن
امارة طهارته وكذا في المطلوه المستعمل وكالماءين في ذلك كل
مشتبهين كثوبين وطعامين ولو من جنسين ويعتمد في نجس اما
خبر ثقة بين السبب او كان فقيها موافقا اعتماده ومنها التوز

لمن يريد

لمن يريد به ولداد ابكتين منها تقديم يساره داخلا قائلا
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعينه خارجا قائلا
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان يبعد
ويستتر ويحمي عنه ما كتب فيه معظم ويرفع ثوبه شيئا فشيئا
ويباله عند قيامه كذلك ويعمد جالسا يساره ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في الصحراء بلا ساتر ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يبيز في منهي عنه كمارد راكد ومحدث وطريق
وتحت مثمر ومكان صلب وحجر ولا قائما ولا متكلم الا لعذر ويستبرئ
من الخارج بنحو تنحنح وتذكر ومنها الاستنجاء وهو واجب من كل
نجس ملوث خرج من احدى السبيلين بالماء غسلا او بالحجر فان اختل
شرط تعين الماء وبين الايتار والجمع بين المسح والغسل فان اقتصر على
احدهما فالغسل افضل ويكره باليمنى لغير ضرورة فصل
واما شرائطه فمنها كون الماء مطلقا بقيا او طهرا والاسلام والتمييز
غالبا وعدم المباني والحوائل وتحقق المقتضي بان الخلاء ومعرفة
الكيفيه وجريان الماء على العضو المغسول ويبدأ بدبر الحدث
بدخول الوقت وتقديم الاستنجاء والموالاة وغيرها فيما يشترط الوضو
له بيانا وشرحها في كراسه فصل واما فرائضه فستة
اولها النيه مقرونة باول غسل الوجه ومحلها القلب ويسن التلفظ
بنحو نويت رفع الحدث او الوضوء او الطهاره للا يباح الا بها كالصلوة
ومس المصحف لما يندب له الوضوء وهو كثير كقراءة القرآن والحديث
والتدريس ودرس العلم ودخول المسجد والزيارة وكلما قيل انه
ناقض وثانيها غسل الوجه وهو ما بين الاذنين عرضا ومنابت
شعر الراس ومنتهى اللحيين الكثيفين ومثلهما كيفية الخارج
وباقيها غسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الراس ولو شعرة
واحده وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب ولو تقديرا ويسقط

عن محدث اجنب **فرع** ويجوز مسح الخفين بدلا عن غسل
الرجلين في الوضوء **فرع** وقد يندب يوما وليلة لنحو مقيم
وثلاثة ايام بلياليها لنحو مسافر سفر قصر من اخر الحدث
بعد اللبس بشرط كون الخف ساترا محل الفرض طاهرا ملبوسا
بعد كمال طهر يمكن تتابع المشي عليه ولو لقعد وفرضه مسح
مسح بحاذي الفرض من اعلاه وبين مسح اعلاه واسفله وخطوطا
ويكره تكراره مسحه وغسله ويجب نزعه للغسل **فصل**
واما سننه فكثيرة منها النية من اوله والتسمية واكملها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم والتلفظ بالنية كما مر وقوله بعدها الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والسواك بخشن لا اصبعه المتصلة وبين كونه
عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وهو بعود من اراك اولا ويكره
للصايم بعد الزوال وقد افردت السواك في رجوزة تشتمل على عظم احكامه
وافرده بعض المتاخرين بباب وذكر فيه اداتا اخر منها انه يسن الاكتحال
وترا ثلاثة في كل عين وتقليم الاظفار ونتف الابط وازالة شعر العانه
والاولى فيها الحلق للرجل والنتف للمراة وقص الشارب وشرح اللحيه
وختان الصغير في السابع بعد يوم ولادته ان لم يكن ضعيفا وخصب
الثيب بحرة او صفرة وانه يجب قطع السرة وختان الواضح البالغ ان لم
يخف عليه ويكره القزع ونتف الشيب بل نص الامام حرمته والاخذ من اللحيه
وجانبي العنفقه ولبس الثياب الخشنه لغير غرض وغير ذلك مما
نظمت اكثره في منحة الوهاب زيادة على ما في اصلها تحرير تنقيح اللباب
فاعلم **ومن سنن الوضوء** المضمضه ثم الاستنشاق ومجمعهما
ثلاث غرف افضل من الاستنثار وكونه باليسار واخذ الماء لوجهه
بكفيه معا ومسح كل الراس والاذنين بعده ظاهرا وباطنا ماجد
وتخليل نحو اللحيه الكثيفه واصابع اليدين والرجلين والتثليث
والتيامن والاستقبال والتلك واطالة الغرة والتحجيل والجلوس بمحل

لا ينافيه

لا بناله فيه رشاش الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره والموالاة ويجب لنحو سلس كما مر وترك
التكلم والتنحنح والتنشيف بلا حاجة والاستعانة لا لعذر ولطم
الوجه بالماء وان يبدا في الوجه باعلاه وفي اليدين والرجلين
بالاصابع وفي الراس بمقدمه وان يكون ماوه بخمد ويتعهد
ما يخاف اعفاله ويغسل رجليه بيمناه وان يقول اخر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
واتوب اليك ويقرا سورة القدر ويثوب من فضل وضوءه
ويصلي ركعتين وسمى بعضهم بعض هذه السنن ادابا وليس منها
مسح الرقبه ويسن تجديده بعد صلوة وفعله لجنب اراد اكلا او شربا
او نوما او جماعا ومر الاشارة الى بقية ما يسن له الوضوء **فصل**
واما مكروهاته فمنها الاسراف ولو بشط نهر
والزيادة على الثلاث والنقص عنها ومن شك اخذ باليقين
وهو الاقل والوضوء ما لم يستيقن وتكرار مسح الخف وغسله
ومر هذان ويبس منها غسل الراس **واما مبطلاته** فكونه بماء
مغصوب او مسبل للشرب كما مر في المياه وتجديده قبل صلوة
تقصد العبادة والمستقله والا كان مكروها كما في التحفه ويصح
في الاولين **فصل** واما نواقضه ويعبر عنها بالموجبات
وبالاحداث ايضا اربعة فالاول ما خرج من السبيلين وما قام
مقامهما من منفتح تحت المعده عند انسداد الاصلي كذا فوقها
عند عدمه الا المني وغيرنا قض الثاني زوال العقل لا بنوم ممكن
مقعده الثالث مس فرج الادمي او محل قطعه ببطن الكف والناقض
من الدبر حلقته ومس فرج المراة ملتقى الشفرين على المعتمد الرابع

لطفه وتوابه بحبه

البقي بشرتي الرجل والمراه ذكر وانثى لا محرميه وصغر ولا بقص ظفر
وسن وشعر **تتمة** ويجب على المحدث نحو صلوة كطواف وللغا
حمل مصحف وسابر ما كتب عليه قران لدراسة لا في امتحة يقصدها
والمس ولو لنحو علاقة لا في نحو تفسير الا ما قل ويحل قلب ورقه
بعود وكتبه بلا مس ويجوز تمكين الصبي المميز محدثا من مس
المصحف واللوح وحملهما لحاجة التعلم **المقدمة الثانية**
الغسل وله مقدمات وموجبات وفروض وسنن وشروط
ومكروهات ومحرمات **اما مقدماته** فمقدمات الوضوء وهما
موجباته خمسة اشيا اولها جنابة بانزال منيه اولا وتغيب
حشفة او قدرها عند فقدها في فرج واضح فان اشتبه كون
الخارج منيا او مذيا تحيّر والافضل الاخذ بموجب كليهما وللمني
خواص يعرف بها وهي مشهورة ثانيها موت لمسلم غير شهيد المعركة
وثالثتها وتاليه رابعها وخامسها حيض ونفاس ونحو ولادة وبعد
الثلاثة مختصة بالنساء وزاد بعضهم فيها نجاسة بدن او بعضه
واشتبه **فصل** واما فروضه فثمانية احدها النية
على نحو ما مر في الوضوء لكن لا تكفي هنا نية الغسل المجردة عن نحو
الفرض وسيدان ينوي استباحة مفتقر اليه كقراءة القران
ثانيهما تعميم البدن بالماء شعرا وبشرا فان تحت كل شعرة جنابة
فصل واما سننه فمنها التسمية اوله وغسل الاذى كالمني
ثم الوضوء كاملا ثم غسل المعاطف فالراس فالشق الايمن والبداءة
باعلى البدن واعلاه في الجملة وكون ما فيه صاعا وسابر سنن
الوضوء ما عدا نحو المسح مما ياتي هنا ومن ذلك الاستقبال والسواك
والتثليث والدلك والولاء والذكر اخرا وغيرها **فصل**
واما شروطه ومكروهاته ومحرماته فما مر في الوضوء منها
تتمة ويحرم على من وجب عليه الغسل ما يحرم على المحدث وقراءة

القران

الفران بقصدها والمكث بالمسجد ولسلم وتزيد نحو حيض بتحريم
مباشرتها فيما بين سرة وركبة الى الغسل او بدله والصوم والطلاق
لولي الطهر **فائدة** والاغتسالات المسنونة نحو سبعة عشر غسل
الجمعة لقاصدها والعيدين مطلقا والكسوفين والاستسقا
لمن مر والغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم ولم يسبقه
موجب والمجنون اذا افاق والمغمى عليه مثله والصبي اذا بلغ بالسن
وغسل الحي الآيس والغسل لكل اجتماع غير راتب كالجمعة
ولو جمعت نية فرضا ونفلا كجنابة مع جمعة حصلا له وان
افرده فله ما نوى ويحصل بكل مثله **المقدمة الثالثة في التيمم**
وله اسباب وفروض وسنن ومكروهات ومحرمات وشروط ومبطلات
اما السبب فعدها من اختصر امرين فقد الماء حسا او حكما وخوف
محذور ومن توسط ثلاثة فقد الماء والخوف من استعماله والحاجة اليه
ولو علا ومن بسط سبعة العقد والخوف على نفس او مال او نحوهما
والحاجة اليه واطلاله والمرض الذي يخاف معه من استعماله
والجبيرة والجراحة وينشا من هذه الاسباب صور حصرها بعضهم
في احدى وعشرين وسماها اسبابا توسعا تسع منها تفاد فيها
الصلوة وهي فقد الماء حيث يغلب وجوده ونسيانه ماء واضلاله في
رحله ووضع نحو الجبيرة على غير طهر وبعض التيمم وشدة البرودة
والعصيان بالسفر وتنجس البدن بما يعفى عنه وان عجز عن ازالته
وتيمم وقوع التيمم قبل الوقت **وباقيها** لا تفاد فيها فقد الماء
حيث لا يغلب وجوده والحاجة اليه لشربه او بيعه للمن وان لا يجده
الا باكثر من ثمن المثل وحال دونه عدو وسبع او فقد ما يستقى
به كدلو او خاف من استعماله تلف نفس او منفعة عضو او بطوء
برء او زيادة مرض وحصول شين فاحش بعضو ظاهر قلت
والزيادة على هذه الصور ممكنة والتحقيق ان المدار في القضاء على

عند فقد الماء على قدر الفقد وغلبته كما علم مما مر لا على الاقامة
والسفر ومن غير بما جرى على الغالب والله اعلم **فصل**
واما فروضه فخمسة نقل التراب ونية استباحة نحو الصلوة
ولابد من التعرض للفرض ان تيمم له ومسح الوجه واليدين مع المرفقين
والترتيب بين المسحين **واما سننه** فالتسمية اوله وتخفيف
التراب وتفريق الاصابع في كل ضربة وتخليلها وسائر سنن الوضوء
الباقية هنا **واما المكروهات** فكثير التراب وتكرير المسح
واما المبطلات فكونه بتراب مغصوب او تراب مسجد ويصح فيهما
فصل واما شروطه فضربان كون التراب طهورا وغير
مختلط بنحو زعفران وطلب الماء لا ان يتيقن عدمه بجد الغوث
ان توهمه فيه والقرب ان تيقنه واتسع الوقت ولم يخف
على نفس او مال او فوت رفقة وكون الطلب كالنقل في الموقف ووجود
العذر وتقدم ازالة النجاسة عن البدن حيث قدر على ازالتها
وغيرها **فصل واما مبطلاته** فمبطلات الوضوء وردة ورؤية
ماء وتوهمه وقدرة على ثمنه وزوال علة بلا حائل في الاربع الاول
لا في صلوتها حيث كان فرضها يسقط به وغيرها **واعلم**
ان التيمم لا يجمع به فرضان عينيان ولا يصلى به فرض عين
بتيمم لغيره فقد فاقد الطهورين يصلي الفرض ويعيد ويقضي به
ان كان جنبا على قراءة الفاتحة **خاتمة** مر ان الحيض والنفاس
مما يوجب الغسل وتحرم بهما الصلوة وغيرها فلا غنى عن ذكر
شيء من احكامها وعادة المتن ذكرها هنا واقل سن تحيض فيه
المراة تسع سنين تقريبا واقله يوم وليلة وغالبه ست او سبع
واكثره خمسة عشر يوما وهي اقل الطهر لاحد لاكثره وتحيض
بزوجته في زمن الامكان وتطهر بانقطاعه كالنفاس واقله
لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون ويقضيان الصوم

دون الصلوة ومن جاوز دمها اكثرهما فمستحاضة واحكامها
كثيرة فلتطلب من المطولات وهذا اخر مقدمات الصلوة
فصل واما مواقيتها فوقت الظهر من زوال الشمس الى ان
يصير ظل كل شاخص مثله سوى ظل الفيء وبدء مع ادنى زيادة
يدخل وقت العصر وهي الصلوة الوسطى على الراجح ويمتد الى غروبها
واختياره الى مصير الظل مثلين ووقت المغرب من الغروب الى
مغيب الشفق الاحمر على القول القديم وهو الاظهر هنا وفي مسائل
اخر متعددة ومغيبه يدخل وقت العشا ويبقى بطاوع الفجر
الصادق واختياره الى الثلث وقبل الى النصف واختاره النووي
رحمه الله تعالى ويطلع الفجر يدخل وقت الصبح ويبقى الى طلوع الشمس
واختياره الى الاسفار فهذه مواقيت المكتوبات وسياتي في النوافل
بيان مواقيت الموقت منها ويكره النوم قبل العشا والحديث بعدها
لغير عذر او لا في خير **فرع** ومن اشتبه عليه الوقت وفقد
ثقة يخبره عن علم اجتهد نحو ورد وصياح ديك مجرب واخذ
بقول ثقة يخبر عن اجتهاد ان كان عالما او اعمى ولكل اعتماد
اذان ثقة عارف بالوقت لا قول حاسب ولا الاخذ بحسابه فيه
فصل واعلم ان احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة لاول وقتها
الا الظهر حيث يسن الابراد بها ولذلك شروط معروفة وحرم
تاخير الصلوة الى ما لا يسعها من وقتها وان وقعة بركعة فيه اذا
وتقديمها عن وقتها وتاخيرها عنه لغير عذر شرعي كالنوم من
الكما يرقى اخرجها من اهل الوجوب عامدا عن وقتها او وقت
جمعها تساهلا او كسلا قتل بالسيف حدا ويسن تقديم استنابه
في الحال ولو اذا قتل حكم اموات المسلمين مما ياتي في الجنايز وشرط
القتل طلبها منه في الوقت وامتناعه من فعلها بعده بغير اباء
عذر وهو من وضايف الامام او نايبه فان بادر مسلم وقتله

لم يضمن والامام يعزره ومن تركها جاحدا لوجوبها كفر
وقتل مرتدا كجاحد كل مجمع معلوم من الدين بالضرورة بعد
اسلامه وحوبا بلا امهال وليس لاحد حكم امرات المسلمين كالمرتد
والعياذ بالله وتارك الجمعة ونحو الوضوء كسلا او جحد
حكمه كذلك فصل واما شروط وجوبها فاربعة
الاول الاسلام فلا تجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بقضايا
بعد اسلامه واما المرتد فتجب عليه وجوب تكليف وعليه
القضا اذا اسلم ومثله المتعدي بالسكر وعليه القضا
اذا افاق الثاني البلوغ ولا تجب على صبي لكن على ولي المميز
ان يامره بها لسبع ويضربه على تركها لعشر ومثلها في ذلك
الصوم ان اطاقه وسائر الشرايع المجمع عليها ولو سنة
كالسواك وحضور الجماعة وعليه ايضا نهيه عن المحرمات
واجرة تعليمه في ماله ثم في مال من عليه انفاقه والصبية
كالصبي فيما ذكر الثالث العقل فلا تجب على المجنون ومثله معمى
عليه وسكران لم يتعد الرابع النقا عن الحيض والنفاس
فلا تجب على الحيض والنفساء وسقوطها عنهما عزيمة فيكره
قضاوهما او يحرم رايان ثانيهما اوجه وعن نحو المجنون رخصة
فيجب له القضا فصل واما شروط صحتها فستة اولها
الطهارة من الحدثين لغير فاقد الطهورين ثانيهما الطهارة
عن الخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان واذا لاقى
بدنه او ملبوسه نجاسة بطلت صلاته سواء تحرك الملاقي لها من
ملبوسه بحركته او لا فان فقد ما يغسلها به صلى واعاد وهذا
التردد كالذي بعد مما عمت به البلوى وعظمت بالجهل به والغفلة
عنه كما هو مشاهد فليتنبه لذلك ومن ذلك العفو عن دم
بثرة ونحو برغوث مالم يكثر بفعله ودم دمل كذلك

ودم

ودم نضحه وجمعه مالم يجاوز محلها وبواحفاش ودبيم
ذباب وقليل دم اجنبي غير نحو كلب وطين شارع ثالثها
ستر العورة الا عند العجز فلا يصح لون البشرة وهو واجب ابدا
حتى في الخلوة الا لحاجة وعورة الذكر ما بين السرة والركبة في مثله
الامة في الصلوة وعورة الحر فيها وعند الاجانب ما سوى الوجه
والكفين ومثلها الخنثى والافضل الصلوة في احسن الثياب ويسن
للرجل قميص سحد ردا وازار وسراويل فان تقمص وتعمم
وارتدى واتزر وتسرول كان احب وان اقتصر على ثوب فالازار
قميص فازار فسراويل ولا يترك عاتقه من طرح شيء عليه ولا راسه
مكشوفا فذلك مكروه وللمراة قميص وخمار وجلباب كثيف ومن
فقد الساتر صلى عاريا ولا اعادة عليه رابعها استقبال القبلة
الا في شدة الخوف وفي نفل السفر المباح لمن له مقصد معين وقبلته
جهة مقصده لراكب في هودج او سفينة لغير مسيرها فالى التحرم
حيث سهل الاستقبال ولا في ركوع لماشي وسجوده وعليه اتمامهما
والراكب في هودج يومي بهما ويكون سجوده اخفض وتسقط
مسامتة الكعبة بكل البدن يقينا لمن قرب ولاحابل فان عجز عن
اليقين اخذ بخبر ثقة عن علم فان فقده ولم يمكنه الاجتهاد او كان
اعمى قلد بصيرا عارفا ثقة فان لم يجد صلى كيف كان واعاد كمجتهد
تحرى وحرم الاجتهاد بمحراب صلى الله عليه وسلم وكذا بمحاريب المسلمين
الموثوق بها في التياس والتياس ومن صلى بالاجتهاد ولم يتيقن الخطا
اجزاته صلوته ولو الى اربع جهات ولا اعادة عليه خامسها
معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا ومضى بيان المواقيت سادسها
العلم بكيفيتها بان يعلم فرضيتها وغيرفروضها من سننها ان
كان عالما والا فبان لا يقصد بفرض معين النفلية ولا يضر
اعتقاد جميع افعالها فرضا مطلقا على الاصح في الروضة وعد

بعضهم من الشروط الاسلام والتمييز وانتفاء المانع الآتي بتفصيله

في المبطلات **فصل واما اركانها** فقد عدها بعضهم اربعين ويرجع بالاجتهاد الى اربعة عشر **الاول** منها **النية** ففي صلوة الفرض يجب قصد فعلها وتعيينها وفرضيتها كاصلي فرض الظهر مثلا وفي النفل الموقت كالرواتب وذي السبب كالكسوف فقصد الاولين فقط وفي المطلق الفعلية فقط والنية بالقلب والتلفظ مستحب كما مر في الوضوء **ثانيها** تكبيرة الاحرام وشرطها في فرض القادر وقوعها من قيام ولفظها الله اكبر ويتعين على القادر ويجزي الله الاكبر والله الجليل اكبر وترجم عاجز وعليه التعليم ما امكنه والواجب فيها كل قول اسماع نفسه ان صح سمعه ولا عارض ثم ولا بد من مقارنة النية لجميع التكبير والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من نزغات الشيطان فينبغي عدم الاسترسال معها واختار جمع منهم الامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية فلا باس بتقليدهم لمن يعسر عليه موجب المذهب وان كان لا عسر فيه عند سلامة الطبع **ثالثها** القيام في فرض القادر وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما ونصف فقاره فان عجز عنه فقعد كيف شاء ولكن افتراشه افضل من تربعه واقل ركوعه انحناؤه حتى يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله محاذاتها موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى مضطجعا ثم مستلقيا والقادر على القيام المتنفل قاعدا وكذا مضطجعا ولا يومئ **رابعها** قراءة الفاتحة في كل ركعة لغير مسبوق ومحلها القيام او بدله ومنها البسملة عملا وتشديداتها وهي اربعة عشر ولو ابدل صادا بظاء لم تصح قراءته وتجب موالاتها وترتيبها فان عجز عنها فسبع آيات من بقية القرآن ولو متفرقة ثم سبعة انواع من الذكر او دعاء

اخروي وبعشيره فالمهد ان لا ينقص عن حروفها وهي مائة وحمسة اوستة وحمسون حرفا فان لم يحسن شيا وقد رها ولا يترجم عنها ومثلها في امتناع الترجمة سايرالقران عندنا

خامسها الركوع واقله للقيام ان يحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله ما ياتي في السنن وللقاعد ما مر انفا **سادسها** السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فان سجد على نحو عمامته لم يكف ويجب وضع شيء من ركبتيه وبطن كفيه وقدميه وارتفاع اسافله على اعاليه والتحامل بجبهته على مصلاه وسياتي اكمله **سابعها** الجلوس بين السجدتين ولو في نفل ويجب فيه وفي الاعتدال التطويل بغير الذكر المشروع ويشترط في كل الاركان ان لا يقصد به غيره ويعبر عنه بقدر الصارف **ثامنها** الطمانينة في كل من الركوع والثلاثة بعده بان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما قبله **تاسعها** التشهد وتاليه التشهد فحوده والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله واكمله مشهور وافضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واكملها الزيادة الى حميد مجيد وابتان في الاخير ومن عجز عنها ترجم ولم يترجم الدعا الماثور من الذكر والدعاء يمتنع ذلك على القادر **عاشرها** السلام واقله السلام عليكم ولا يجوز تنكيره واكمله ان يزيد ورحمة الله وتتاكد نية الخروج للخلاف في وجوبها **ثالث عشرها** ترتيب

الاركان على ما ذكر فان تركه عامدا بان سجد قبل ركوعه
مثلا بطلت صلاته او ساهيا فما بعد المتروك لاغ ولو ذكر
المتروك قبل بلوغ مثله فحاله ولا عبرة به ركعته وتدارك ما
يقع من صلاته **فصل** في سننها فمنها ما يكون قبلها
وهو الاذان والاقامة ويختصان بالمكتوبة ولو فائتة
والاذان لذكر وينادى لغير المكتوبة من كل نفل يصلى
جماعة مسنونة كالعيد والكسوف الصلاة جامعة والاذان
مثنى والاقامة فرادى غير لفظ الاقامة وله شروط وسنن
ومكروهات ومبطلات معروفة ويحسن ذكر شئ من السنن
فمنها الاذان الترتيل والترجيع والتثويب في الصبح ولهما
التطهر والقيام والاستقبال والالتفات بالوجه في الحيعلتين
يمينا في الاولى وشمالا في الثانية ووضع الاذن مسبحته في صماخي
اذنيه وكونه صيتا وحسن الصوت ومرفعه محسب الامكان
وثقة ومتطوعا وعلى مرتفع وصلوة كل على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه ثم قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخره
واجابته بمثل ما يقول من الذكر وفي الحيعلتين بلا حول ولا قوة
الا بالله وفي التثويب بصدقت وبررت وفي كلمتي الاقامة
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وللاقامة الادراج
وخفض الصوت ومرهد القسم السواك لها ومر بعض
الكلام فيه والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
وتحصل بشهودها والاشتغال عقبها بعقد الصلوة ودخولها
بنشاط وفراغ قلب من الشواغل **ومنها** ما يكون فيها
وعقبها وينقسم ما فيها الى قسمين ما يسمى ابعاضا وهو ما يجبر
بسجود السهو وما يسمى هيات وهو ما عدا الابعاض **فاما**
ابعاضها فالتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلى الله عليه

بعده وعلى آله بعد الاخير والقنوت والقيام له والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه بعده **واما هياتها**
فكثيرة جدا وقد نظمت معظمها في منحة الوهاب **منها** رفع
اليدين حذو المنكبين في التحرم والركوع والرفع منه واماله
اطراف الاصابع نحو القبلة وتفريجها حال الرفع فيهما ووضع
اليمين على الشمال وجعلهما تحت الصدر وفوق السرة ودعاء الافتتاح
بعد التحرم غير جبانة وهو وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين
ثم التعوذ والجهر والاسرار في محلهما والتامين عقب الفاتحة ومع
تامين امامه ما اتفقوا ولو والاقعفة والجهرية في الجهرية وقراءة
سورة لغير ما مومر سمع بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة والتكبير
في كل خفض ورفع غير الاعتدال ووضع الراحتين على الركبتين
في الركوع والتسبيح فيه وافله منه واكثره احدى عشرة وادنى كمال ثلاث
ولا يزيد عليها الامام الا لمحصور ترضوا بالتطويل فيزيد كالمنفرد
بعد الاكثر اللهم لك ركعت الى آخره وان يقول في الرفع منه
سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض
وملأ ما شئت من شئ بعده ويزيد المنفرد وامام من مر اهل الثنا
والمجد الى آخره والقنوت في اعتدال الاخيرة من الصبح ابدا ومن سابر
المكتوبات لنازله ومن الوتر في النصف الثاني من رمضان ولفظه
القنوت اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والامام يلفظ بالجمع ويزيد
من مر في الوتر اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وان
يضع في السجود الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والانف والتسبيح
فيه على نظير ما مر في الركوع ووضع الكفين حذو المنكبين وضم
الاصابع منشورة نحو القبلة فيه ايضا ومجافاة الذكر عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود وتوجهه كل اصابع
رجليه للقبلة والدعاء في الجلوس بين السجدتين وهو رب

الله

بعد وعلى

اغفرلي وارحمني الى اخره والافتراش فيه وفي التشهد الاول
بان يجلس على كعب اليسرى وينصب اليمنى وجلوس الاستراحه
بعد سجدة ثانيه يقوم عنها مفترشا والاعتماد باليدين
على الارض عند القيام ورفع اليدين عند النهوض من التشهد
الاول على ما مر في التحرم وسامحه والتورك في التشهد الاخير
بان يلصق وركه الايسر بالارض فيطلب سجود السهو
ويربيه او يطاق فيفترش ووضع الكفين على الفخذين
وقبض اصابع اليمنى الا المسبحه فيشير بها عند قوله الا الله
مخنيه بلا تحريك ونشر اصابع اليسرى بضمومه وان لا يجاوز
بصره اشارته والنظر في سايرها الى محل سجوده والتعوذ
من العذاب والفتنه بعد التشهد الاخير والتسلمة الثانيه
وتحويل الوجه يمينا وشمالا في التسليمتين وادراج السلام
وان ينويه على من عن يمينه وشماله ويسلم المامور بعد
سلام امامه ويخشع كل في صلاته ويتدبر القران والذكر
واما ما يس عقبها فمنه اكثار الذكر والدعا والسنة الاسرار
فيهما الا لامام يريد التعليم وان ينصرف صوب حاجته
والا فليمينه وملك الرجال حتى ينصرف النسا وينتقل
للنفل من موضع الفرض وافضله الى بيته والنفل في البيت
افضل مطلقا الا ان سنت فيه الجماعة كالعيد او ورد في السنه
كالضحى وان يكون انتقاله بعد انتقال امامه ولغير مسبوق
ان يشتغل بعد سلام امامه بالدعا وبطيل **فصل**
واما مكروهاتها فجعل الكفين في الكمين عند التحرم والركوع
والسجود والالتفات بالوجه والاشارة المفهمه بلا حاجه
والجهر في محل الاسرار وعكسه والجهر خلف الامام والاحتقار
والاسراع وتغميض البصر ان خاف ضررا وترك التنويه في الركوع

والسجود

اللهم اغفر لي

والسجود وهي المجافاة فيما مر وافتراش الكلب ونقرة الغراب
وافتراش السبع وايطان المكان كالبعير والمبالغة تخفض الراس
في الركوع والاضطباع وغير ذلك **ومن المكروهات الصلوة**
في المزبلة والمجزرة والمقبره وقارعة الطريق وبطن الوادي
المعهود وفي الكنيسه والحمام مسلخه وعطن الابل وعلى ظهر
الكعبه وبالجوع والعطش الشديد وصلاة الحاقن والحاقب
والحازق والمنفرد عن الصف وله ان يجر واحدا ليصنعه
شرطه بل بين ذلك كمساعدة المجرور وبحضرة طعام تتوق
النفس اليه ولو غير جايع وارتفاع المامور على امامه وعكس الحاجة
كالمبلغ وغير ذلك والكراهة فيها تنزيهيه **فصل**
واما محرماتها فمنها الصلوة بلا سبب متقدم او مقارن بغير حرم
مكتوبه في اوقات النهي وهي خمسة عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند الاستوا الا يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب
وبعد صلاتي الصبح والعصر وكما انها تحرم لا تنعقد ومثلها الصلوة
بعد جلوس الخطيب لخطبة الجمعة الا ركعتي الداخل للمسجد حينيذ
وهذا القسم لا يتصور في الصلوات الخمس ومنها الصلوة في الحمام
او الثوب المغصوب او في الحرير في حق نحو الرجل ان وجد غيره
وتنعقد في الثلاثة **فصل** واما المبطلات فمنها
الحدث ولو بلا قصد واتصال الخبث الا ان نجاه حالا وكلام
البشر عمدا بحرفين او حرف مفهم والمضطر والنعل الكثير
ولو سهوا والقهقهه والردة والتردد فيه وتعليقه بشي
وصرف الفرض الى غير وكشف العوره الا ان كشفها لخروج ريح
ونزعها حالا وترك الاستقبال حيث شرط وبدو بعض ما يكثر و
بالخف للابسه وخروج وقت مسحه وتكرار الركن الفعلي وتقديمه
وترك ركن عمدا في الثلاثة والاقتدا بمن لا يقتدي به بعد تحرم

صحيح وتطويل ركن قصير عمدا وغير ذلك **فصل**
واما واتيها فمنها مؤكد وهو عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ومنها غير مؤكد
وهو ثمانية عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر زيادة على ما مر وركعتان
بعدها كذلك واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا **فائدة** يدخل وقت القبلية منها بدخول
وقت متبوعها والبعدية بفعله وخرج النوعان بخروج وقته
ويجوز تاخير المقدمة ونفع اذا ولا عكس **فصل واما**
تمامها ويصح جعلها متعلقات منها صلوة الجماعة وهي
في المكتوبات المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار
المقيمين واقل ما يسقط به فرضها امام ومامور ولا بد فيها
من ظهور الشعار بمحل اقامتها واذا تركها اهل موضع قوتلوا
وسن للنساء في التراويح والوتر معها والجنازة والعيد والكسوف
والاستسقا وهي في المسجد وفي الجمع الكثير افضل الا ان كان
امام الكثير مبتدعا او مجوزا مبطلا او تعطيل منها مسجد ولو
كان بعيدا وندرك بادراك تكبيرة التحرم تكبيرة الاحرام بشهود والاتباع
كما مر والركعة بادراك ركوع محسوب للامام ولا رخصة في تركها
الا لعذر واعذارها كالجمعة لكن مشهوره **فصل**
واما الامامة والايمة في الصلوة على ثمانية انواع **احدها** من
تصح امامته مطلقا كالمكمل ولو مخفيا والمامور والامي وهو هنا
من يحل حرف او تشديدة من الفاتحة واللاحن من يخل بالمعنى
فيها وان امكنها التعلم **ثانيها** من لا تصح امامته مع العلم
بحاله كالمحدث ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها **ثالثها**
من لا تصح امامته الا لمثله كالخنثى

وهو

وهو الانثى والامي الذي لم يمكنه التعلم **خامسها** من لا تصح
امامته في صلوة وتصح في اخرى كالمسافر والعبد والمحدث لا تصح
امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم **سادسها** من لكره امامته
كالفاسق والفاقد **سابعها** من امامته خلاف الاولى
كولد الزنا **ثامنها** من تختار امامته وهو من سلم ممن ذكر
تتمة واذا اجتمع جماعة ممن لهم اهلية الامامة قدم
الافقه فالاقرا فالاورع الى اخر ما ذكروه هذا **والمقتدوه**
شروط منها ان لا يعتقد المامور على مامه في الموقف فان ساواه
كره وان يعلم باوضاع الامام ولو بسماع مبلغ ثقة وان يجمع
الامام والمامور موقف ولاختماعها احوال بطول تفصيلها
ومن مسائلها لو زاد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع
تقريبا لم تصح القدوة ولو وقف الامام بمسجد والمامور خارجه
اعتبرت هذه المسافة من اخر كل لا عبرة بغيره بين كل صفين
او شخصين ولو حال بينهما في غير المسجد ما يمنع مشاهدة كباب
مردود واستطراق كشباك لا نهر منع من صحتها او ما فيه
نافذ ووقف جداته واحد لم يضر **ومن الشروط** ان ينوي
المامور الاقتدا او الجماعة الى غير ذلك مما هو محرر في **فصل**
ومنها صلوة الجمعة في يومها بدلا عن صلوة
الظهر وهي فرض عين عند اجتماع شرائطها وتختص بشروط
لصحتها وشروط للزومها واداب **فاما شروط صحتها** فستة
امور كونها جماعة لا في الثانية واقامتها في ابنية باربعين مستوطنا
مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن الا لحاجة ووقوعها في وقت الظهر
وان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر
الاجتماع بمحل واحد وانتصر جمع منهم السبكي لمنع التعدد مطلقا
وان يتقدمها خطبتان **ولهما اركان وشروط** فاما اركانها فحمد

والثاني

الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتعين
لفظها والوصية ولو بنحو اطيعوا الله فيهما والدعا للمومنين
في الثانية واهمية احداهما وشرطهما وفوتهما
في وقت الظهر وتقديمها على الصلوة فلو عكسها بعديد وقيام
قادر فيهما وجلسة بينهما واقلها ان يطمئن واكملها تقدم
سورة الاخلاص واسماع من تنعقد بهم والموالاة بينهما وبين
الصلوة والطهارة والستر وتصير الجمعة ظهرا بفقد شرط مما
يخصها واما شروط لوازمها فالتكليف والحرية والذكورة وعدم
العذر المرخص في تركها والاقامة بمحل اقامتها او بمكان يسمع منه
بناء محلها بشرطه وتلزم المعذور اذا حضر ولم يتضرر بانصرافها
ويحرم على من تلزمه بعد فجر يومها السفر المفوت لها الا ان خاف
ضررا بتخلفه واما آدابها فمنها اتديين لمريد فعلها الغسل
كما مر وفعله عند الذهاب اليها اول البكور لغير الامام ولبس البياض
والتنضيف والتطيب والمشي اليها بسكينة ما لم يضق الوقت
والانصات للخطبة لا عن رد سلام بل يجب ولا عن تشميت عاطس حمد
بل يسن وان يخطب على مرتفع والمنبر اولى وبسلم عند دخوله
وقرب المنبر واذا صعده اقبل وسلم وجلس لاذان وان تكون
الخطبة بليغة مفتتحة منهومة وان يقبل على الحاضرين
بوجهه ولا يلتفت وان يشغل يساره بنحو سيف ويمينه بالمنبر
ثم اذا فرغ نزل وبادر وصلى بالجمعة او الاعلام بالمنافقين او
الغاشية وحرم للامام تخط لا يبلغ المنبر او الحراب بابه ونحوه
تخطي صفين الى فرجة وتخطي غيره من ذكر مكروه تنزيها ويحرم
التشاغل عن السعي اليها باذان الخطبة وبكره بالزوال وفي هذا الباب
من رحمة سبحانه الوهاب فوائد مزيده على اصلها يسر الوقوف
عليها وحفظها والله الموفق ○ فصل ومن ثمة سن سجود

السهو

السهو ويلحقه سجود التلاوة والشكر فاما سجود السهو
فهو سجدتان كسجود الصلوة وحكمة الندب وذكره مع ما مر
سجدتان من لا ينام ولا يسهو ومحله قبيل السلام فان سلم عمدا او سهوا
وطال الفصل فات والا فلا وسببه ترك بعض من الابعاض
المسنونة وتكريره على سهوا ونقل ركن قولي الى غير محله وهوض
الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا وشك في الصلوة
وان زاد احتمل كون ما اتى به زائدا وسلام وغير محله
وتبيير كلام سهوا فيهما وغير ذلك ومن طوله هنا ان
المنهي عنه ان لم يبطل عمده الصلوة كالتفات والخطوتين لم
يسجد لسهوه ولا لعمده غالبا وان ابطل عمده سجد لسهوه
ان لم تبطل به ككلام كثير واما سجود التلاوة فيسن في اربعة
عشر بالحج منها سجدتان والى وثلاث في المفصل لاسمعة ضر واما هي
سجدة شكر تين في غير الصلوة وتبطل بها القاري والسامع وتاكد
بسجود القاري وتعاد كلما اعيدت القراة ولو في مجلس او ركعة
وتفوت بطول الفصل والمصلي ان كان اماما او منفردا اسجد
لقراة نفسه فقط او ماموما فلسجود امامه فقط ويشترط لهذا
السجود خارج الصلوة ما يشترط لها مع التحرم ووصفها كالسجدة
ما مر في الصلوة ويقتصر المصلي على السجود وسننه ومنها ان
يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته تبارك احسن الخالقين واما سجود الشكر فهو كسجود التلاوة
خارج الصلاة وبين لتجديد نعمة او اندفاع نقمة او رويه مبتلا
بخلل ديني او بدني ونظيره في الاول ولا يجوز في الصلوة وتبطل
به ولا يجوز التقرب بسجدة من غير سبب واختار بعضهم الكراهة
فقط فصل واما نوافلها وهو افضل النوافل فسنها
ما افرد وره بباب ومنها ما ذكروه في باب النفل من الاذن في الصلوة

العيدين وسنيتها موكده وهي ركعتان ووقتها من طلوع
الشمس الى الزوال ومن السنن المتعلقة بالعيد احيا ليلته
والاغتسال كامر وأول وقته انتصاف الليل والتطيب والتنظف
ولبس احسن الثياب ومن السنن المتعلقه بصلوته التكبير
الا للامام وتاخيرها في عيد الفطر قليلا وتعجيلها في الاضحى
والاكل في الفطر قبلها وفي الاضحى بعدها والمشي اليها والذهاب
في طريق والرجوع في طريق اخر وتاخير صلوتها الى ارتفاع الشمس
كرمح وفعلها حينئذ من يصلي فيه والتكبير جهرا في الركعة الاولى بعد
الافتتاح وقبل القراة سبعا وفي الثانية اولها خمسا والفصل بين كل
تكبيرتين بالباقيات الصالحات والقراة جهرا فيهما بـ واقتربت والاعلى
والغاشية وخطبتان كالجمعة الا في اشتراط كونهما بعد الصلوة وكون
القيام فيهما سنة ويفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا
يعلمهم في خطبة الفطر زكوته وفي الاضحى صدقته ومن السنن
المتعلقة بالباب التكبير المرسل فيهما جهرا من غروب الشمس ليلة
العيد الى ان يحرم الامام بصلوته والمقيد في الاضحى عقب كل صلوة
وابتداوه للحاج من ظهر يوم النحر الى صبح ايام التشريق ولغيره من
صبح يوم عرفه الى عصر اخر ايامه **فصل** ومنه صلوة
الكسوفين وصلوتهما مولده السنة ايضا وهي ركعتان وبعدها
خطبتان وبين في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان وهو الواجب
وتكفي القراة بالفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة
وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المايدة او في الاول
البقرة وفي الثاني كمائة اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع
كمايه وكلاهما منصوص عليه ويسبح في الركوعات قدر مايه
ايه من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين وبين تطويل كل سجود

كالركوع

كالركوع الذي قبله ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر
ان يصليها كذلك واذا اتى بالافضل متنع زيادة ركوع لتعادل
الكسوف وتنصف وللاخلا وبين قراة اية نوبة في الخطبة و
في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر ونقوت الاولى بالاخلا
وبغروبها كاسفه والثانيه بالاخلا وبطلوع الشمس لا بغروبه
كاسفا ولا بطلوع الفجر **فصل** ومنه صلوة الاستسقا
ومحل سنيتها عند الحاجه والاستسقا ثلاثة انواع ادناها مجرد
الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي نحو خطبة الجمعة
وافضلها الصلوة بركعتين وخطبتين كخطبتي العيد ويسن
قبل الصلوة وبين للامام ان يامر من يناديب بالاجتماع
لها في يوم مخبين وبالتوبه ومصالحة الاعدا والصدقه ويصوم
بومها وثلثة ايام قبلها ومن سننها الخروج في ثياب البذله والتقلل
بالاغتسال كامر وبخر وحضور الشيوخ والصبيان واخراج البهايم
ولا يمنع اهل الذمه من الخروج ان تميزوا وافامتها في الصحرا وفي
جماعة والتكبير في ابتدا ركعتيها كالعيد والجهر في القراة وان
يقرا فيهما ق واقتربت او انا ارسلنا نوحا والاستغفار في خطبتها
بدل التكبير في خطبتي العيد وقراة اية استغفروا ربكم انه كان
غفارا والاسرار ببعض الدعا فيهما والتوجه به الى القبلة وتحويل
الرداء وتكيسه عند الاستسقا ورفع ظهر اليدين الى السماء
وان يكون من دعايه اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره ويقول
عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا مطرنا بفضل الله ورحمته وكرمه
فصل واما الثاني فهو ما اورده في باب النفل فانواعه كثيره
منها الروايب وقد مر بيانها ومنها الوتر ووقته كالتراويح
ما بين صلوة العشا وطلوع فجره واقله ركعة واكمله احد عشر
عليها خلافا للاولى واذنى كماله ثلاث بقراة الاولى بين الاعلى والكوثر

وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين واكثر احدى عشرة ولمن زاد
على ركعة الوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين وله الفصل
وهو افضل وبين ان يجعله اخر صلاته بالليل فان اوتر ثم صلى
لم يعد ومنها صلوة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان في وقتها المذكور اتفاقا وبين
كونها بجماعة وان يوتر بعدها في الجماعة الان وثق باستيقاظ اخر
الليل فالتاخير افضل كما في سائر السنة ومنها صلوة الضحى
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها اثنا عشر وادنى الكمال اربع وافضل منذ ست ومنها
قيام الليل وهو التهجد ولاحد لعدد ركعاته وقيل حده
ثنتا عشرة ويحصل بصلوة الوتر ان وقعت بعد نوم وجوف
الليل افضل لمن قسمه اثلاثا واخره لغيره وافضل من ذلك
سدسه الرابع والخامس وبالجملة تطوع الليل افضل من تطوع
النهار ويكره ترك التهجد لمن اعتاده وقيام كل الليل ان ضر وتخصيص
ليلة الجمعة بصلوة ومنها تحية المسجد لداخله وهي ركعتان فاكثر
بتسليمة قبل جلوسه في اي وقت دخله وتتكرر بتكرر الدخول
ولو على قرب وتحصل بغيرها مما لم ينتص عنها وتكره اذا وجد
المكتوبة تقام ولا تسن للخطيب اذا احا للخطبة ومنها صلوة التسبيح
وهي اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع والرفع منه وسجدتين
والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشر مرات فذلك خمس
وسبعون تسبيحة في كل ركعة وينبغي فعلها ولو في العمر مرة ومنها
صلوة الاستخارة وتحصل بركعتين من غير الفريضة ويقرا فيها كركعتي
الفجر والغرب البعدية وتحية المسجد وغيرها سورة الكفرون
والاخلاص ويقول بعدها اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك

لقدرتك

١٨

بقدرتك واسلك من فضلك الى اخره ومنها صلوة التوبة
وهي ركعتان بعد الذنب يستغفر الله بعدهما ويقول
اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي
من عملي ومنها صلوة الزوال وهي ركعتان عقيد بقراءة
فيهما ما مر في الاستخارة وقال بعضهم اربع ركعات لا يفصل
بينهن بتسليم يطيل فيها القراءة ومنها صلوة الرجوع من
السفر وهي ركعتان في المسجد قبل دخول البيت ومنها ركعتا
الوضوء عقيد كما مر ولو مجددا او تفوت بطول الفصل وبتيان غيرها
عقب التيمم والغسل ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات
وكثرة انواع الصلوة لكن افضلها خامسة وقسم بعض
اعيانها النوافل الراتبة من جماعة كالعيد والكسوف والاستسقا
وافضلها العيدان فالكسوفان فالاستسقا فالوتر فالاما لا
يسن جماعة وهو الاكثر وافضلها بعد الوتر ركعتان الفجر وقيل
الرواتب فالتراويح وهو من القسم الاول لان المراد فالضحى
فما تعلق بفعل كسنة طواف فالضحى فحرام فسنة وضوء
فما تعلق بسبب غير فعل كسنة الزوال وقدمها بعضهم
على سنة الوضوء فنفل مطلق والله اعلم

فصل

واما الواجبة ويصح جعلها عوارض فانواع اولها صلوة
المسافر وهي كصلوة غيره الا انه يترخص بثنتين القصر
والجمع اما القصر فيجوز في كل رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر
بان يصلي ركعتين ولذلك شروط احدها كون السفر طويلا
مباحا وهو اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية
وذلك مرحلتان سير الاثقال ودبيب الاقدام وهما يوم وليلة
والبحر في ذلك كالبر ثانيها كونه مباحا فلا قصر للعاصي بسفره
واما العاصي بقصة فله الترخص ولا يترخص من سافر لمجرد

فيه

لدار رويته البلاد نانيها وما بعده نية القصر اولها الصلوة والعلم
بجوازه ومجاورة البلد او سورة المختص به وعدم نية
اقامة او اتمام في الصلوة وعدم اتمام بمقيم او بشكوك بعد
قيامه لثالثة فانه نوى القصر اولا ولو ظنه مسافرا وشك
في نية قصران قصر والقصر افضل من الاتمام ان كان السفر
ثلاث مراحل فما فوقها والا فالاتمام افضل غالبا ولها الجمع
يجوز للمسافر حيث يجوز له القصر بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما ثبت وكذا يجوز للمطر
في وقت الاولى فقط ويختص بجماعة مصلي بعيد يتاذون
بالمطر وطريقه واختار بعض ايضا جوازه ايضا للمرض تقديما
وتاخيرا ويشترط لجمع التقديم في الكل الترتيب والولاء ونية الجمع
في الاولى وبقاء السفر الى عقد الثانية وفي الجمع للمطر وجوده اول
كل منهما وعند سلام الاولى والجمع التاخير حيث جاز كونه في الثاني
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر وبقاء السفر
الى انتهاء الثانية وترك الجمع افضل من الجمع بلا خلاف

فصل

وثانيها صلوة الخوف وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختار الشافعي منها صلوة عسفان وصلوة ذات الرقاع
وصلوة بطن نخل وذكر تعمار ايجاب القران وهو صلوة شدة
الخوف اما الاولى فهي ان يجعل الامام القوم صفين ويصلي بهم
فيحرم بصف ويحرس صف فاذا تموا سجد الحارسون
ولحقوه وسجد واسجد في الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس
سجد وتشهد وسلم بالجميع وشرطها ان يكون العدو في جهة
القبلة ولا مانع من رويته وفي المسلمين كثرة واما الثانية فهي
ان يفرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو
ويصلي بالاخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه بالنية وتتم

وتقف وجهه وتجئ تلك فيصلي بها ركعة ثانية ثم
تتم وتلحقه ويسلم بها وشرط اختيارها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة او فيها وهناك مانع من رويته فان كانت
رباعية صلى بكل فرقة ركعتين ولو فرقهم اربعا وصلى بكل
ركعة صح او مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وانتظاره الثانية في قيام الثالثة افضل من انتظاره في
التشهد واما الثالثة فهي ان يصلي الامام مرتين كل مرة
بفرقة والثانية له نافلة وذات الرقاع افضل من هذه وقد
عرفت شرط اختيارها واما الرابعة فتخصها انه اذا اشتد
الخوف صلوا كيف امكن راكبا وماشيا وعدوا واعلا وكالخوف
في القتال لخوف من نحو سبع

فرع

ادرج بعض ايتنا
في هذا الباب ذكر ما يحل استعماله من اللباس وما لا يحل
وملخصه انه يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير وما اكثره
حريرو زنا والمنسوج بذهب او فضة والمموه باحدهما ان يحصل
منه بصدا ويجوز للمحارب لبس دباج ثخين لا غنى عنه غيره
ومنسوج بمامر اذا فاجأته الحرب ولم يجد سواه ويحل لبس
الحرير لحكة وقمل ونحوهما وفي الصلوة عند فقد غيره بل يجب
والباس الدابة جلدا نجسا غير جلد كلب لا لضرورة

فصل

وثالثها القضا ويصح ارتجاع هذا والذي يليه الى التتمات
وجملته ان قضا الفايت اما واجب وهو قضا الفرض واما
مندوب وهو قضا كل موقت ومعتاد من النفل ومحله عند
تذكر الفايت والقدرة على فعله ويجب المبادرة به في فرض فات
بلا عذر وتتبع في عين وبندب ترتيبه وتقديمه على حاضرة
لا يخاف فوتها ويجب في الفرض تقديم ما فات بلا عذر على ما فات
بعذر وعلى حاضرة اتسع وقتها

فصل

ورابعها الاعادة

ومحلها انه يسن لمن صلى ولو في جماعة صلوة صحيحة ولو
في جمعة جاز تعددها ان بعيدها مرة اخرى مع من يصليها
في الوقت ولو منفردا بنية الفرض على المعتمد وتقع له نفلا
والمكتوبة في الاستحباب الاعادة في كل ما تشرع له الجماعة غير صلوة
الجنازة والوتر ومر في المقدمة الفرق بين الاداء والقضاء والاعادة
فاستحضره هنا **فصل** وخامسها صلوة المعذور من
المرض ونحوه وقدم الاشارة الى شيء من ذلك في مبحث القيام
وحاصله انه يجب على المريض ان يصلي المكتوبة كيف امكنه ولو
اماحتى لو عجز عن الايماء اجرى افعالها على قلبه ولا اعادة عليه ولا
تسقط الصلوة مادام العقل ثابت ويصليها الغريق والمحبوس
بمحل نجس مومئين وعليهما الاعادة وفي معناهما المصلوب ونحوه
وصل ومن لواحق مباحث الصلوة بيان حكم تركها وقد
مرت الاشارة اليه في المواقيت استطرادا فيه كفاية والمحصل منها
ان من تركها كسلا اقتل بشرطه حدا ومن جحدا قتل بعد الاستتابة
مرتدا وتتارك شرطها مجمع عليه اوركن كذلك حكم تاركها ناسيا
الله السلامة من اسباب الملامة **خاتمة** وهنا انتهى الكلام في
تقسيم احكام الصلوة وما يتعلق بها وقد قسم بعض ائمتنا الصلوة
الى اربعة انواع او لها فرض عين وهو احد عشر نوعا صلوة حضر
وسفر وجمعة وخوف وشدته وقضا فرض واعادته ومريض
وغريق ومعذور قلت وقد تلحق منذوره ثانيها فرض
كفاية وهو صلوة جنازة وحياعة ثالثها سنة وهو صلوة
عيد وكسوف واستسقا الى اخرها رابعها مكروهة كصلوة
حاقن وحاقن وحارق الى اخرها ايضا قلت وقد يزاد على هذه
الانواع خامسا وهي المحرمة كالصلوة في اوقات الكراهة بشرطها
وقد مرت **لاحقة** وقد علمت ان من جملة الصلوات صلوة الجنا

وهي

وهي الصلوة على الميت ومن ثم جرت عادة ائمتنا بذكر كتاب الجنايز
عقب مباحث الصلوة وملخص القول فيه انه يجب غسل
الميت المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر يعمه والصلوة عليه
ودفنه الا الشهيد بمعركة الكفار فانما يكفن ويدفن فقط
ويسن تكفينه في ثياب الملحفة والا البسيط الذي لم تتيقن
فيه امارة الحبوة فلا يصلى عليه ولا يغسل الا ان بلغ اربعة
اشهر ولا يغسل من حيف تفتته بل يتيمم ويبقى على المحرم
اثر الاحرام فلا يعطى راس الرجل ولا وجه المراة ولا يلبس هو
مخيطا ولا يقرب كل طيبا ولا يوخذ شعره وظفره ويكره اخذهما
من غيره والافضل في تكفين الرجل ثلاث لفايف وجاز زيادته
قميصا وعمامة والمراة ومثلها الخنثى ازار وخمار وقميص
ولفافتان في الكل وفرض الصلوة عليه ثمانية النيه واربع
تكبيرات وقرن النيه باولها والقيام لقادر وقراة الفاتحة
بعد الاولى ويجوز بعد غيرها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية واقلها واكملها كما في التشهد والدعا للميت بعد الثانية
واقله اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى اخره واكمله اللهم اغفر لحينا
وميتنا الى اخرة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره والتسليمة
الاولى وسننها كثيرة منها التعوذ ورفع اليدين في كل
تكبيرة والدعا للميت بعد الرابعة والتسليمة الثانية واقل الدفن
حفرة تمنع الميت وريحه من سبع وريح واكمله كون القبر قامة
وبسطة واللحد في الارض الصلبة اولى من الشق وبنى ظهار
علامة للقبر بلبن اوغيره ويكره بناوه باجر اوغيره وتجصيصه
بجص ونوره ومن المستحبات تعزية جميع اهل الميت لكن لا
يعزى الشابة الا محارمها وبعد الدفن اولى ولمتعدد الثلاثة ايام
من الدفن وللغايب حين حضوره ومنها زيارة القبور مطلقا

مكتبة الأوقاف

للرجال وتكره للنساء الاربعة قبره صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فتستحب لهن والحق بعضهم زيارتهن قبور الاولياء والصالحين
والشهداء وينبغي تخصيصه بالعجائز المبتذلات كما
في الجماعة حيث ذهبن للمشهد كذا بعض للمسجد بخلاف
اذا كن في نحو هودج والله تعالى اعلم

الباب الثالث الاركان

الاسلام وهي الصلوة فهي اعظم الاركان الاسلامية
بعد الصلوة ومرتبة كانت قربتها في غير موضع من كتاب
الله تعالى والايات والاخبار في فضلها والتحريض على فعلها
مشهور ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فلهذا كان
جحدها مطلقا او في القدر المجمع عليه المعلوم ضرورة كفرا
بقاتل الممتنع ويؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا والكلام
عليها في فصول وينحصر في ستة مباحث وهي شروط وجوبها
وما تجب فيه وما تجب له وما يعتبر في قسمها واحكام فعلها
وتقسيمها الى اكثر من ذلك محتمل لكن قصدنا الاختصار كما مر
ولما ذكر من تعرض لاركان الزكوة والقياس ان تكون النية
والمال والدافع والاخذ ولاعفالهم ذكرها لم اعقدها مبحثا

المبحث الاول في شروط وجوبها وهي في الاختصار سبعة او لها
الحرية فلا تجب على الكافر الاصلي بالمعنى الذي مر في الصلوة واما
المرتد فوجوب زكوته موقوف كملكه ثالثها تعيين المالك فلا
زكوة في مال بيت المال مثلا رابعها الحول فلا زكوة بدون المالي
النابت والمعدن والركاز وزكوة الفطر والنتاج والتوح ان
لم يبض من الجنس فان نض منه زكى المزيد لحوله خامسها
النصاب فيما عدا الفطرة وعده بعضهم سببا سادسها السوم
وهو الرعي في مباح يقصد المالك او ماذونه فلو علفها المالك
بنية قطع السوم او اعتلفت ولو بنفسها قدرا لولا لاشرفت

على

على الهلاك فلا زكوة ولا زكوة في الحامله مطلقا سابعها
التمكن من ادائها بحضور المال والاصناف وهي شرط لضمانها

المبحث الثاني فيما تجب فيه وهي بالاختصار خمسة النعم
والناض ويرجع المعدن والركاز اليه والنابت ويعبر عنه
بالمعشرات ومال التجارة ويعبر عنه بالعروض والبدن ويعبر عنه
بالروس **فصل** اما النعم فهي الابل والبقر والغنم فاما الابل
فاول نصابها خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان عدمها
فابن لبون او حق وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر
ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فرع** واذا بلغت الابل مائتين فقد اتفق
فرضان وفيها اربع حقاق او خمس بنات لبون فيأخذ الساعي
ما وجد منهما بالغا تاما فان وجدنا مين اخذ الاغبط للمستحقين
بلا تشقيص فان اخذ غيره خطأ ولم يكن منهما تقصير اجزأ
المأخوذ وجبر التفاوت بالنقد ويجزئ من الاغبط وجب فقد
شيء في رتبة مما مر تخيير بين ان يبذل اربعا دونها بدرجة
ويعطي جبرانا وبين ان يصعد الى ما فوقها بدرجة ويأخذ
جبرانا لكن لا يصعد من له ابن لبون فيما قلت لبنت لبون
الا ان لا يأخذ الجبران وهو شاتان او عشرون درهما
واما البقر فاول نصابها ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وفي
اربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره

وصحح الحاكم وغيره ومائة وعشرون من البقر كما تقدم في البعير
فيما مر واما الغنم فاول نصابها اربعون وفيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جاء ذلك خبر ابي بكر
السابق والمراد بالشاة هنا فيما مر ما تجزئ في الاضحية
وهي اما جذعة ضان او ثنية معز فاكثر ولا يجزئ
اخراج الذكر الا فيما اذا تمحضت النعم ذكورا وفي المخرج من الشاة
عن الابل وابن اللبون والحق التبيع فيما مر بيانه ولا توخذ
الخيار الا ان رضي المالك والمحضة كذلك بوخذ المعيب والمريض
والصغير من نعمه كلها كذلك فان تنوعت الى سليمة وغيرها
اخذ سليم بقدر الموجود بالقسط والاوقاص وهي ما بين النصابين
عفو

فصل واما الناض فينوع الى ذهب وفضة
ومعدن وركاز فاما الذهب والفضة فلا زكوة في اولهما
حتى يبلغ عشرون مثقالا خالصة والمثقال اثنان وسبعون
حبة وخمس حبة وبالدوانق ستة وما زاد على ذلك فبحسابه
فيجب ربع العشر ومر استراط الحول فيهما
فاسده ولا زكوة في الحلي المباح ولو متخذا لاجارته الا بقصد
كنزه او جهل ارثه او نكر ولم يقصد اصلاحه ويجب
في المحرم والمكروه واما المعدن والركاز فلا زكوة فيهما
الا ان كانا ذهبا او فضة كما علم ومر انه يشترط فيهما النصاب
لا الحول وواجب المعدن ربع العشر وان كان بعلاج ويضم
قليل المعدن الواحد لما بعد قطع العمل بغير عذر نعم
يضم الثاني الاول ان بقي على ملكه كما يضم الى ما عنده من
النقد وواجب الركاز الخمس كما في الحديث وهو دفين الجاهلية
الموجود في موات او فيما احياه الواجد منه فان وجده مملوك

عن

غيره او طريق او مكان مسكوك او مطروق فلقطة ولاحكامها
مبينة في بابها من كتب المذهب الا ان يجده مملوك عين وعرف
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه وهكذا
الى المحيي

فصل واما النابت فلا زكوة في شيء
منه غير ثمرة النخل والعنب وما يصلح للخبز من الحبوب
واجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصف العشر واعتبر
هذان في ملكه ووجودهما في البعض كاف ومؤنتهما على المالك
وشرط وجوبها في ذلك كونه فيما يستنبته الادمي وهو المفتات
اختيارا المستفاد من الحصر المار وان نبت بنفسه خلافا
لما وقع في التحرير الذي نظمته من اشتراط ان يزرعها المالك
او نائبه وقد تعقبته في النظم بما هو المعروف فاعلم ذلك
وان يبلغ نصابا كما مر وهو خمسة اوسق وهو الف وستمائة
رطل بالبغدادي وهو ثلاثون مثقالا وما زاد على الخمسة
فبحسابه ويعتبر كون النصاب في الثمر جافا ان اتى منه تمرا
وزبيب جيد والا فرطبا وكونه من جنس واحد مصفى من بين
وقشر لم يوكل بعده ويغاب ما يدخر في قشره عشرة او سق
ما لم يحصل الخمسة من دون عشرة ويضم انواع الزرع والثمر
ان حصدت او اطلعت في عام واحد فاسده بين الخرص
في النخل والعنب ويشترط لصحته عارف به اهل للشهادات ويجب
ان يعمه شجر ثمر فان ضمن المالك فرضيه وقبل انتقل الحق
لذمته ونفذ تصرفه في جميعه بما شاء وضمن الفرض جافا
ان كان يجف الا ان تلف بلا تقصير قبل التمكن فلا يضمن ولا
يجوز تصرفه فيه قبل قبول التضمين ويحرم ان فعله عالما بتحريمه

فصل في مسائل الزرع فلا مدخل للخرص فيه

واما مال التجارة فزكوته ربع عشر القيمته وشرط وجوبها
بعد مامر من النصاب والحول ان يكون ملك عروضها
بمعاوضة ولو غير محضة للتجارة بنيتها في اول عقد
فان نوى القنية فاثنا الحول انقطع واعتبار النصاب
فيها باخر الحول ثم هي ان ملكت بنقد ولود نصاب
قومت به او بغيره فبغالب نقد البلد ثم ان ملكها بعرض
تجب الزكوة في عينه او عين قيمته كسائمة وتحل علت زكوة
العين نعم لو سبق حول التجارة وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح حول لزكوة العين ثانيا وتجب زكاة التجارة
والارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا فائده
لايجمع زكاتان الا في رقيق مسلم للتجارة ففيه زكوتها وزكوة
الفطرة وما زيد على ذلك غير مسلم فائده اخرى
لتجوز اخذ القيمة في الزكوة الا في زكوة التجارة ويجبران
واخراج الشاة عن الابل لكن هذا انما هو بمعنى القيمة وجبر
التفاوت بنقد او شقص من الاغبط فيباشر وصرف الامام
ما اخذه من النقد بدلا عن زكوة تعجلها ولم يقع المعجل
الموقع تتمة ومن مباحث الزكوة المتعلقة بتمام
الخلطة وهي نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان وهو
ان يكون المال مشتركا بين مالكين مثلا بانيهما خلطة
جوار واوصاف وهو ان يتميز مال احدهما فهو كبان في النوعين
كواحد بشروط وهو ان يكون المالان نصابا وان تدوم
خلطتهما كل الحول وان يتحد في النوع الثاني مراحا ومسرحا
ومسقى ومحلبا ومحلبا بفتح الميم وغيرها في الماشية وجرينا
وذكانا وحافظا ومكانا حفظ وميزانا ووزنا وغير ذلك
في غير الماشية وهي تقيد تارة تخفيفا وتارة تثقيلا وتارة

لاولا

لاولا فصل واما زكوة البدن وهي زكوة الفطر فتجب
بالغروب آخر يوم من رمضان ويجوز تعجيلها فيه ويسن لا تاخر
عن صلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يومه وانما تلزم من فضل
مايخرجه فيها عن دينه ومسكن وملبس وخادم وقوت له ولمونة
يوم العيد وليلته ومن لزمه فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه
نفقته من كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره من المسلمين لا زوجة
ابيه او مستولدته حيث لزمته نفقتهما فلا تلزمه فطرهما وجمسة
لا تلزمهم الفطرة المعسر وهو من لا يفضل مايخرجه فيها عن مامر
كما علم والمراة الغنية لها زوج معسر وهي في طاعته والمكاتب
وعبد بين الشار والموقوف وواجبها صاع من غالب قوت بلد
المودي عنه من المعشر والاقط واللبن زبدها والجبن فان اعطى
اعلا من الغالب جاز وبغيره كوبها من جنس واحد ولا يجزي اقل
من صاع الا لمن بعضه مكاتب ورقيق مشترك بين موسر ومعسر
تنبيه المعتمد ان وجوب الفطرة على الغير تلزم المودي
عنه المتكلف ثم يتحملها عنه المودي وفي غير المتكلف تلزم المودي
ابتداء وان التحمل كالحواله واجرة الاداء بغير اذن المتحمل
لا يؤدي بدانيه كالضمان والله اعلم المبحث الثالث فيمن تجب
له وهم الاصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية وفيه فصلان الاول في بيان اوصافهم فالفقير
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته والمسكين من له
ذلك ولكن لا يكفيه والعامل لساع وكاتب وحاقظ والمولف
من اسلم وله نية ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره ويتالف على قتال مانع الزكوة واعدائنا وفي الرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارم لاصلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه فيباح ان اعسر وغارم للضمان معسرا مع المدين

علزم ٤٤

او وحده وقد ضمن بغير اذن وفي سبيل الله غزاة لا في
لهم ولا عناء وابن السبيل منشئ سفرا ومجتازه وشرطه
الحاجة واباحة سفره **الفصل الثاني** في شروط
الاخذ فاعلم ان شروط اخذ الزكوة من هذه الاصناف
ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب ولا ان
يكون من آله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب وامن والاهم
نعم يجوز ان يكون العامل كافرا او هاشميا او مطلبيا
وافق جمع من المتاخرين بجواز اخذ نعما للال لفقد خمس الخمس
وهو المختار **المبحث الرابع** فيما يعتبر في قسمها وتقسيم الواجبات
وسنن ومحرمات فاما الواجبات فمن ما يجب على الامام بعث
السعاة لاخذ الزكوات واخذها قهرا من مالها نعما كما مر
ونيته عنه كالولي والاعتنا بضبط المستحقين ومعرفة
اعدادهم ومقادير حاجاتهم واستيعابهم بحسب الامكان والتسوية
بينهم لكل صنف منهم الا العامل فلا يزاد على اجرة عمله
فان نقص سهمه تمم من مال الزكوة والمصالح وما يجب على رب
المال اخراجها على الفور عند التمكن فان اخر ضمن واثم
نعم له انتظار قريب او جار ان لم تشتد حاجة
ونية الزكوة لا في ما بوديه الكافر عن فطرة من ينفقه
من المسلمين وتكفي عند عزلها ونية الموكل ان فوضت اليه
ولا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل وليس
للمالك نقلها الى بلد اخر مع وجود مستحقها او بعضهم ويجوز
للامام ذلك وعلى المالك دفع زكوة الاموال الظاهرة الى الامام
بان طلبها والا فله اخراجها كالباطنة وصرفها الامام او الى الاان
يكون جايرا واما السن فلتثبيت منها دفعها للامام العادل
كما مر واظهار اخراجها وسم نعمها ونعم الفي وتعميم نعم

الزكوة

الزكوة من عم الفي وتعيين الساعي شهرا لاخذ حولها
وكونه المحرم اولى وعد الماشية بمضيق قريب المرعى
والدعا لمعطيها بغير صلوة واما بها فمكروة منا على غير
نبي وملك لا تبعا كالال وتعجيل زكوة من انعقد حوله
ولم يتم عند مجي الساعي ه واعلم ان التعجيل لا يجوز الا لسنة
فقط بعد انعقاد الحول ويجزي تعجيل الفطرة في رمضان
كما مر ومحل تعجيلها في العشر بعد الزهو والاشتداد وشرط
وقوع المعجل زكوة بقا المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل بنحو ردة او المالك
بنحو فقر او القابض بنحو غنى استرده المالك ان كان بين انه
زكوة معجلة او علم ذلك القابض والا فلا **واما المحرمات**
فمنها ان يتبع الامام والساعي شيا من اموال الزكوة لغير ضرورة
وسم النعم على الرجه واما المكروهات فكان المتصدق
بشي ثم يشتريه والدعا للمعطي بلفظ الصلوة كما مر ومنها
الفرار من الزكاة بحيلة وقيل انه حرام وهذا واشباهه من الفقه
المضر **المبحث الخامس** في احكام فعلها وهو المعبر عنه بصدقة
التطوع فاعلم انه مستحب ولو بالقليل وهو في السر وبما يحبه
افضل وللاقربين والجيران اكمل وتاكد امام الحاجات
وعند الامور المهمة وفي الاماكنه الشريفة والاوقات الفاضلة
كرمضان وكذا التوسعة فيه على الاهل وبحانت هذه الصدقة
محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نشريفا له ومحل اخذها
لاله **ويحرم** فيها اشيا المن واخذ الغني لها مظهرا
للفاقة وسؤاله اياها والتصدق بما يحتاجه لنفقة عياله
ولو قادرا شديدا مالم يغلب على ظنه الوفا من جهة اخرى **ويكره**
فيها اشيا التصدق بالردي وبما فيه شهة وبما يحتاجه

لعله تصدق

لنفسه ان لم يصبر على الاضافة وتعرض للغير لاخذها
لاتنا ولها بلا تعرض لكن التنزه لدعها مستحب والله اعلم

الباب الرابع في رابع اركان الاسلام وهو الصوم والمراد به صيام شهر رمضان والقول في فعله والبحث عن فعله وتعين فرضه وكم فرض واحد وتاكد نقله على نظير ما مر في الركنين من قبله ويكفي في ذلك بعد كونه من الاركان الاسلامية والقواعد الايمانية اية كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وخبر الصوم لي وانا اجزي به الى غير ذلك مما هو مسطور في محله ومشهور بين اهله والكلام في شروط وجوبه وشروط صحته وفروضه ومفسداته ومتعلقاتها وسننه ومكروهاته ومحرماته ومتعلقاته وتطوعاته وتفصيل ذلك في اطراف

الطرف الاول في شروط وجوبه وهي في الاختصار ثلاثة اشياء اولها الاسلام فلا يجب الكافر الاصلي بالمعنى السابق في الصلوة وعلى المرتد التضا بعد اسلامه كما ياتي تنبيهان التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران نعم تجب على ولي الاول امره بشرطه السابق في الصلوة وعلى الاخير من القضا كما ستعرفه واحسن من عد الافاقة شرطا مخرجا لهذين ثالثها الاطاقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا كالكبير او مرض لا يرجى برؤه وشرعا كالحايض او نحوه لكن على الحايض ونحوها القضا وعلى الاولين مد لكل يوم كما سياتي ومن عد الصحة بمعنى نحو السلامة من نحو الحيض شرطا مخرجا بها الحايض والنفساء قد احسن ثم يجب عليهما كالسكران والمغمى عليه ووجوب انعقاد سبب وهو مراد من عبر بوجوبه عليهم فافهم وباح ترك الصوم بنية الترخص لمريض يضره الصوم ضررا يبيح التيمم

ولمسافر

ولمسافر سفر قصر فان تضرر به فالفطر افضل ويفطر ان مرض في اثناء النهار لا ان سافر في اثنائه فائدة وقال بعض ايمتنا من الشروط هنا العلم او الظن بدخول الوقت الشهر وذلك باستكمال شعبان ثلثين او برؤية الهلال وتبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة ولو مستورا العدالة ولو اخبر عدل رواية بالرؤية وجب الصوم على من وقع في قلبه صدقه ويجوز اعتماد خبر فاسق ومراهق لمن صدقهما وللمنجم العدل بحسابه وان لم يخبر عن الفرض وسئله الحاسب ولا يجوز اعتماد قولهما ويتعدى حكم الرؤية الى ما قرب من محلها والقرب باتحاد المطلع ويلزم المسافر لبلد بعيد حكم اهله صوما وفطرا ولا ينقضي الا الى ان صام ثمانية وعشرين ولا اثر لرؤية الهلال نهارا

الطرف الثاني في شروط صحته وهي بالاختصار اربعة امور الاول اسلام ابتداء ودواما فلا يصح صوم الكافر مطلقا الثاني العقل فلا يصح صوم المجنون ان لم يفق لحظة من نهاره ومثله المغمى عليه ولا يضر نوم جميع النهار الثالث النقا من نحو الحيض فلا يصح صوم الحايض ونحوها كما علم من بابه الرابع العلم بالوقت فلا يصح صوم من جهل دخوله ومر ان بعضهم عد هذا من شروط الوجوب وان الظن كالعلم ولو استبان الشهر متلاعلى نحو اسير صام بالتحري واجزاه ما لم يعلم انه وقع قبله فاسد وزاد بعضهم في شروط الصحة الايام غير يوم العيد وايام التشريق ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث برؤية الهلال ولم يثبت وغير النصف الثاني من شعبان الا بشرطه كما سياتي

الطرف الثالث في فروضه وتسمى اركانا ايضا وهي

ثلاث خصال احدها النية لكل يوم ويجب تبييتها وتعيينه لا الفرضية في رمضان على المعتمد
ويصح في نفله قبل الزوال ان لم يسبقها منافي الصوم وكالها
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى ويندب التلفظ بذلك ثانيها الصيام وشرطه
ما مر في شرط الوجوب ثالثها ترك مفطر وهو ما ياتي
من المفسدات وعد بعضهم من الاركان قابلية الوقت
والمشهور ماذكرته **الطرف الاول** في مفسداته ويعبر عنها
بالمفطرات ومتعلقاتها وتحصل في احدى عشر شيأ الاول
وصول عين من منفذ الى جوف ولو بحقنة او سبق ماء اليه
من مضمضة واستنشاق بالغ فيهما او من رابعة نعم
لا يضر وصول دهن او كحل يتشرب مسامه ولا ريق صرف طاهر
من معدنه ولا ذباب ويعوض وغبار طريق او غربلة دقيق
الثاني الاستقاء لا يضر قلع نخامة وبحها **الثالث** الاستمنا
ولو بنحو لمس بلا حائل ولا بنظر وفكر الرابع وما بعده الى
العاشر باد خاله الردة والحيض والنفاس والولادة والجنون
مطلقا والاغمى والسكر اذا عمى جميع النهار وعلم بعضها
بما مر الحادي عشر الوطي في فرج لا يكون مفسدا كالتلاثة
الاول الملمع التعمد والاختيار وعلم التحريم ويجب بالوطي مع
القضاء الكفارة على واطئ افسد صومه في رمضان ان اثم
بوطيه للصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد واستثنى من
ذلك مسائل لا كفارة فيها مع ان الوطي بالصفة المذكورة منها
ما لو وطئ بعد الوطي في يومه جنون او موت وما لو كان ناسيا
فظن بطلان صومه فجامع ويجب الكفارة من غير افساد فيما اذا طلع

الفجر

اذا طلع الفجر وهو مجامع واستدام وتجرد عن القضا فيما
اذا طرء المرض في يوم الجماع واستمر الى الموت **فائدة**
والكفارة هنا كالظهار والقتل اعتاق رقبة مؤمنة سليمة
من عيب مخل بالعمل ثم صوم شهرين متتابعين وينقطع
التتابع بالافطار ولو لعذر الا بحيض ثم اطعام ستين
مسكينا لكل مد مما يجزي في الفطرة الا القتل فلا اطعام فيه
ومن عجز عنها ثبت في ذمته كالمد الواجب في الفدية الآتية
فصل ومن متعلقات هذا الطرف الامساك فيجب القضا
في رمضان على سبعة من تعمد الفطر ومن ارتد ثم اسلم في يومه
ومن ترك النية ومن سكر طائعا بقاءه او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما ومن سبقه المغرب بنيء مر ومن بان له يوم
ثلاثين شعبان انه من رمضان وظابطه ان تقول يجب الامساك
في رمضان ان اثم او غلط بفطره والا فلا يجب **فصل**
ومن متعلقاته ايضا الافطار وهو في رمضان على انواع واجب
مع القضا وذلك لحايض ونفسا وجايز مع وجوب القضا وهو
لمريض ومسافر وموجب للفدية والقضا وهو الافطار لخوف
على الغير كافطار حامل او مرضع خوفا على الولد ان كانت
منجبرة او مسافرة او مريضة والفدية مد كل يوم وكذا لو
تاخير قضائي من رمضان مع امكانه حتى مات آخر ويتكرر
المد بتكرر السنين فلو مات الموخر كذلك اخرج من تركته لكل
يوم مدان ان لم يصم عنه قريبه او ماذونه والا فمد وسقطت
الفدية دون القضا وهو شيخ كبير لم يطقه ومريض لا يرجى
برؤه وناذر صيام الدهر اذا افطر عمدا وعلم مما تقرر
ان الفدية تجب على ستة وموجب للقضا دون الفدية
وهو لمغمى عليه وناس للنية ومتعمد بفطره جماع وقد

يعد المرتد من هذا القسم وغير موجب لشيء منهما
وهو المجنون واقتصر عليه في المحرر وقد يزاد عليه الصبي
والكافر الاصلي كما زدته في نظمه والله اعلم تنبيه
علم مما تيسر مما تقدم ان الافطار من فرض الصوم مباح
في المرض والجوع والعطش اذا خيف منهما الضرر السابق
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فقط او مع الولد
وعند الاحتياج اليه في تخليص نحو الغريق وقد يجب ذلك
كله اذا غلب على الظن الهلاك وفي السفر شرطه السابق وطابطان
عملهما مر احدهما يجب قضاء ما يجب امساكه وما يباح فطره
واجمع من ذلك ان يقال يجب القضا لا بكفر وصبي والمجنون
الا زمن ردة وسكر ويجب اتمام القضا ثانيهما يجب الاتمام
على كل ذي عذر زال عذره الطرف الخامس في
مسنوناته وهي كثيرة منها الامساك فيما مر والسحور والفطر
على تمر فان لم يكن فعلى ماء وتعجيل الفطر وتاخير السحور ما لم
يرتفع في الشك وتنظير الصائمين ولو بشربة او تمرة عند العجز
عن غيرهما وغسل ذي حدث اكبر عنه ليلا او مبادرة محتلم
نهارا اليه وترك شهوة ونحو حجامة وعلك وذوق لغير
حاجة وطعام فيه شبهة وكف اللسان عن كل محرم كالغيبة
وقوله لمن ظلمه نحو شتمه اني صايم مرتين او اكثر وان يقول عقب
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفي رمضان كثرة
صدقة وتلاوة واعتكاف لا سيما في عشره الاخيرة طلبا لليلة
القدر وهي في الما وتار ارجى ومال الشافعي رضي الله عنه الى
انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين منه والتتابع في قضاء
رمضان ويجب ان ضاق الوقت او تعمد الفطر الطرف السادس
في مكروهاته وهي سبع علك وذوق طعام او غيره واحتجام

وحجم عند بعضهم والمعتمد انه خلاف الاولى وفي معنى الاحتجام
الانتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوته والا حرمت كما ياتي
ونظر بشهوة ودخول حمام وسواك بعد الزوال كما مر
واختار بعضهم خلافه وقطع نفله كغيره لغير عذر ويكره
صمت يوم الى الليل من غير حاجة وان يقول لحق الخاتم الذي على
فمي فصل ومن المكروهات في هذا الباب صوم الريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة
وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض
وافراد جمعة او سبت او احد وصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج عند بعضهم والمعتمد انه
خلاف الاولى الطرف السابع في محرماته وهي الوصال فيه
وتطوع ذات الزوج بغير اذنه وهو حاضر وصوم العبد بين
وايام التشريق ولو متمتعا وصوم الحايض والنفسا ويوم الشك
بلا سبب كما مر والنصف الثاني من شعبان الا ان يصله بما قبله
او يصوم له لسبب وكما يحرم صوم العيدين وما بعدهما لا ينعقد
كما علم مما مر في شروط الصحة الطرف الثامن في نطوعاته
المعتبر عنها بصوم التطوع اعلم ان نطوعه كثير والمؤكد منه
خمسة عشر صوم يوم الاثنين والخميس وعشر المحرم والاشهر
الحرم ويوم عرفة وتسع ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعا وصوم
يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه
ما يا كله وشعبان وستة ايام من شوال والموالاة فيها والاتصال
بالعيد افضل وايام البيض وايام السود ومما يتاكد ايضا ايام
ما دخل في صومه نطوعا الا ان ينذر امامه فيجب وقضاها شرع
في صومه ثم خرج منه وافضل الاشهر المحرم ثم الشعبة وبعدها
شعبان وبين صوم الدهر لقادر عليه والله الموفق فاسد

لا يجب اتمام تطوع غير حج وعمرة وكذا قضاؤهما لا اتمام فرض
كفاية كعلم الا صلوة جنازة ويحرم قطع فرض عيني
مطلقا الا لعذر والله اعلم **خاتمة** قسم بعض
ايمتنا جميع الصوم الى فرض ونفل ومكروه وحرام قال
فالفرض ثلاثة انواع ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان قلت
ومنه قضاء رمضان ان ضاق الوقت وتعمد التأخير كما مر
وما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك
واجب فيه وندر شرط فيه تفريق وما يجوز فيه الامران
وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين
وفدية حلق او صيد او شجر او تطيب او احصار او تقليم
اظفار او دهن شعر او لبس او لبيه في احرام وصوم نذر مطلق
قال في النفل كثير والمولد منه عشر وذكر ما مر حتى قال والمكروه
صوم المريض الى ان ضرها قد يمتد **لا حقه** ولما كان الاعتكاف
في رمضان متوكدا حررت عادة ايمتنا بذكر مبحثه عقب
الصيام وملخص احكامه انه يسن في كل وقت وفي عشر رمضان
الاخير افضل لما مر وبالصيام اكمل ولا يجب الا عتكاف الا
بالنذر وله اربعة اركان الاول النية ويجب نية الفرض
في نذره ولو اطلقه كفته نيته لكن لو خرج من المسجد
بلا عذر لم يعد وعاد جدد النيه ولو قيده بمدة وخرج لغير
تبرز ونحوه لم يعد وعاد جددها **ثانيها** لو نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع مما يأتي فلا يلزمه تجديده
الثاني المسجد والجامع اولى وقد يجب فيه وهو فيما اذا نذر
اعتكافه زمنا متتابعا لا يخلو عن الجمعة وهو من اهلها
ولم يشترط الخروج **ثالثها** لو عين في نذره احد المساجد الثلاثة

تعين

تعين ويجزئ مسجد المدينة عن الاقصى والمسجد الحرام عنهما
ولا عكس **الثالث اللبث** واقله قدر ما يسمى عكوفا
الرابع المعتكف وله شروط الاسلام والعقل والخلو عن
الحدث الاكبر **ومفسداته** ردة وسكر ونحو حيض وجنابة
مفطرة لا غيرها ان تظهر فورا ولد الخروج له لا حيون
واغماء ويحسب زمن اغمائه فقط ولا يجوز الخروج من الواجب
الا لعذر مما يأتي ويحرم خروج من به حدث اكبر من المسجد
ان تعذر طهره فيه ولو نذر اعتكاف مدة وشرط تتابعها
او نواه لزمه اداء او قضاء او يوم لم يجز تفريقه ولو شرط مع
التتابع خروجه لعارض مباح مقصود غير منافٍ للاعتكاف
صح الشرط وينقطع التتابع بكل شيء من المفسدات الا نحو الحيض
ان كانت المدة لا تخلو عنه غالبا والخروج الا لعذر كأكل
وشرب لم يمكن فيه وتبرز واذان راتب على منارة المسجد
قريبة ومرض يشق معه القيام ودفن ميت تعين عليه
واداء شهادة تعينت اداء وتحملا وادراء بغير حق والجمعة
بل يجب ان كان من اهلها وغير ذلك ولا يجب ندارك المستثنى
من غير المدة وشرط ضابطة ويجب قضاء زمن خروجه لعذر
لا زمن تبرز ونحوه **فائدة** للمحدث المكث في المسجد
والنوم بلا كراهة وللكافر دخوله غير مساجد الحرم باذن
مسلم فان دخل بغير اذنه عزر ويحرم فيه غرس شجر وحفر
بئر وعمل صنعة تتزرى به وغير المتزري به مكروه وان قل
كالبيع والشراء ولا باس بأكل وشرب فيه ووضوء لم يتأذ به
الناس والحائط الحادث منه وللمساجد احكام كثيرة افردت
بالتصانيف والله اعلم **الباب الخامس في حاسر لم يكن**
الاسلام وهو الحج والبدا بالعمرة والكلام في فضله وتعيينه

جامعة الملك سعود

وغيرهما على نظير ما مرّ في الاركان قبله ويكفي في ذلك بعد
كتبته في الدين اية والله على الناس حج البيت الاية وخبر
من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
الى غير ذلك من الايات الصريحة والاخبار الصحيحة وهو من
الشرايع القديمة والشرايع العظيمة ثم انه لا يجب باصل
الشرع في العمر الا مرة على التراخي وكذا العمرة ويسمّيان
بالنسك ويتنوع الى فرض عين وهو من لم يحج او يعتمر بشرطه
الاتي وفرض كفاية وهو ما يكررونه في السير وتطوع
ولا يتصور الا في الارقة والصبيان وله شروط ومواقيت
واعمال ومحرمات وتحلل وسنلخص الكلام على ذلك في مناهج
المنهج الاول في شروطه وهي اما الصحة المطلقة او لصحة
مباشرة او لوقوعه عن حجة الاسلام او لوجوبه اما الصحة
المطلقة فله شرط واحد وهو الاسلام فيجوز لولي مال غير
المكلف ان يحرم عنه ثم عليه احضاره المواقف
وامره بما قدر عليه ونيابته فيما عجز عنه ويؤمر بمال الولي
ما زاد على نفقة الحضر ومالزم بالاحرام واما شرط صحة المباشرة
فثلاثة الاسلام والتمييز واذن الولي فيصح من العبد والصبي
باذن وليه ويقع عن حجة الاسلام ان وقفا كاملين ويعتد بالسعي
السعي ان وقع قبل الكمال فلا دم عليهما واما شرط وقوعه
عن حجة الاسلام فثلاثة ايضا الاسلام والتكليف والحرية
واما شروط وجوبه فالثلاثة المذكورة والوقت وسياتي
والاستطاعة وهي نوعان استطاعة الانسان بنفسه ولها
سبعة شروط اولها وجود مونة السفر الا ان يحضر سفره وكان
يكتسب في يوم كفاية ايام ثانيها وجود من بينه وبين مكة
مرحلتان او دونها وصف عن المشي مركوبا مع ما يقتضيه

او ما دونه

الحا

الحارس من محمل ونحوه ويشترط في ذلك كله كونه فاضلا عن
مونة عياله مدة السفر وغيرهما فيما ذكر في الفطرة ثالثها
امن الطريق نفسا ومالا ونحوهما ويجب ركوب البحر
ان تعين طريقا وغلبت السلامة رابعها وجود الزاد والماء
في المحال المعتاد حملها منها وعلف الدابة كل مرحلة بثمن المثل
خامسها ان يخرج مع المراة محرم او نسوة ثقات ويلزمها
اجرة الخارج معها اذا لم تخرج الا بها فتعتبر قدرتها عليها ولها
الخروج لغرض صحيح مع امراة واحدة وليس لها السفر مع الشوة في غير
الواجب في حق الاعمى كالخارج مع المراة سادسها سادسها الثبوت
على المركوب بلا مشقة شديدة سابعها الزمن الذي يسع الحج
بالسير المعهود ويعبر عنه بالتمكن ولا يدفع مال المحجور عليه
بسفه اليه بل يصحبه الولي او نائبه النوع الثالث
استطاعة بغيره وذلك في المعضوب والميت فاما
المعضوب وهو من لا يستمسك على المركوب الا بمشقة شديدة
ويعتبر ان يكون بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر الا ان لا يمكنه
الثبوت على المركوب بوجه فلا يعتبر ذلك فعليه الاستنابة
ان وجد اجرة المثل الفاضلة عما مرّ عن مونة عياله او متطوعا
عنه بالفعل بشرط كونه موثوقا به اذى فرضه وغير بعض
له ماش او معوّد على السوال والكسب فان وجد متطوعا بالمال
لم يجب عليه الاستنابة به لكن تصح ولا بد لصحتها مطلقا
من اذنه ولو شفي المستنيب تبين وقوع الحج للاجير وعليه رد
الاجرة واما الميت فمن مات وعليه حج وجب على وليه او نائبه من تركته
ولو فعله عنه اجنبي ولو بلا اذن جاز ولا تصح النيابة في النفل
الا ان اوصى به فالثلث ومن لم يحج عن نفسه لا يصح حجه
عن غيره ويسمى الصرورة وكذلك في العمرة فلو نواه عن غيره

وقع عن نفسه تنبيه والعمرة كالحج فيما مر من الشروط
الراتب الاربعة ومنها الاستطاعة بنوعيها وما ذكر فيهما
الا الوقت فان العمرة لا وقت لها معين ولا يمتنع الاحرام بها
الا على المقيم بمنى فاعلم ذلك **المنهج الثاني** في مواقيته
وهي تنقسم الى زماني ومكاني اما الزماني فوقت الاحرام بالحج
من استهلال شوال الى صبح النحر ومر انفا وقت العمرة واما
المكاني فهو الحج ذو الحليفة ميقات اهل المدينة
والجحفة ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ويلملم ميقات
اهل تهامة اليمن وقرن ميقات اهل نجد اليمن والحجاز
وذات عرق ميقات اهل العراق واحرمهم من العقيق قبله
افضل ومكة ميقات المقيم بها ومحلة المقيم بين الميقات ومكة
ميقاته ومحاذات الميقات ميقات السالك طريقا لا ميقات
فيه ومرحلتان عن مكة ميقات من سلك طريقا لم يحاذ فيه
ميقاتا وموضع ارادة الاحرام ميقات لمن جاوز الميقات
غير مريد له والافضل لمن فوق الميقات الاحرام منه ومن
اوله افضل الا ذا الحليفة فالافضل ان يحرم من المسجد
الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاوز ميقاته
مريد النسك لزمه العود الا لعذر فان لم يعد او عاد بعد
تلبسه بعمل النسك اثم ان كان عامدا عالما وعليه دم
واما العمرة فهو للخارج عن الحرم ميقات حجه وللداخل
ادنى الحل والافضل ان يحرم بها من الجعرانة والتنعيم فالحديبية
فان لم يخرج واقاتها اجزأته وعليه دم فان خرج بعد احرامه
وقبل تلبسه بشيء من اعمالها فلا دم عليه **فصل**
ويؤدى النسكان على ثلاثة اوجه افراد وتمتع وقران
والافراد ان يحج ثم يعتمر والتمتع ان يعكس والقران ان

ان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في اعمالها
ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وافضلها الافراد ان اعتمر
عامه ثم التمتع وعلى كل من القارن والمتمتع دم ان لم يكن
من حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد
لاحرام الحج الى ميقات واعتمر المتمتع في اشهر الحج عامه ووقت
وجوب الدم على احرامه ويهو شاة والافضل ذبحه يوم النحر
فان عجز عنه بالصوم صام قبل يوم النحر ثلاثة ايام وسن قبل يوم
عرفة وسبعة في وطنه **المنهج الثالث** في اعماله وهي اركان
وواجبات ومسنونات ومحرمات ومكروهات **فاما الاركان**
فهي لحج ستة **الاول الاحرام** وهو نية الدخول فيه والافضل
التعيين بان ينوي الحج او العمرة او كليهما فان اطلق في اشهر الحج
صرفه بالنية لما شاء ان يعمله وبين النطق بالنية فالتلبية
فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
لبيك الى اخره **الثاني الوقوف** بعرفة وهو حضور المحرم
بجزء منها وهو اهل للعبادة بين زوال الشمس يوم عرفة وفجر العيد
وهذان الركنان متى فقد احدهما لم يحصل الحج ولو وقفوا
العاشر غلطا ولم يقلوا اجزأهم **الثالث طواف الافاضة**
ولا بد في الطواف بانواعه من ثمانية امور الستر والطهر
كالصلاة فلو طار ريحها فيه جدد ونبي وجعل البيت
عن يساره ماراً تلقاء وجهه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن
شاذروانه وحجره وابتداؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزء منه
بجميع بدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد
وبنيته ان استقل وعدم صرفه لغيره وسياتي سنة **الرابع**
السعي بين الصفا والمروة وشرطه ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
وان يسعى سعيا يحسب الذهاب فيه سعيا مرة والعود اخرى والساعي

بعد طواف وان لا يتخلل بينه وبين الوقوف سعي وستاتي
سنته **الخامس** الحلق او التقصير وافضل المخير ازالة ثلاث
شعرات من الراس او تقصيرها للرجل والمراة ويدخل وقته
ليلة النحر لمن وقف قبله وهذه الاركان الثلاثة لا اخر لوقتها
السادس الترتيب في معظم الاركان بان يقدم الاحرام على غيره
ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي وما سوى
الوقوف فاركان الحرم **واعلم** ان الاركان لابد من الاتيان بها
ولا تجبر بالدم والله اعلم **فصل** واما الواجبات وهي ستة
الاول الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه فقد مر حكمه **الثاني**
المبيت ليلة المزدلفة بها ولو بحضور ساعة والنصف الثاني وبسقط
مبيتها عن الرعاة واهل السقاية **الثالث** المبيت ليالي التشريق بمنى
والمعتبر فيه معظم نعم لو نفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس
جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة **الرابع** الرمي وهو
بشمل رمي جمرة العقبة ووقته ووقت الحلق ويمتد وقت
الاختيار الى غروب الشمس يوم النحر ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
ورميها مع الجمرتين الاخريين ايام التشريق وبسقط رمي الثالث
عمن نفر في الثاني ويدخل وقت رمي كل يوم بزواله ويمتد
الى غروب شمسه ووقت الجواز الى السحر ويشترط للرمي الترتيب
بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة
وكونه سبع مرات ومما يسمى حجرا ولو عقيق و بلور وحديد
قبل استخراج جوهره منه وقصد الرمي وتحقق اصابه ومن عجز
عن الرمي ناب من رمى عن نفسه **الخامس** طواف الوداع.
وليس من المناسك بل واجب مستقل وهو على من اراد مفارقة
مكة غير حائض نعم لو طهرت قبل مفارقتها لزمها العود
والطواف ولو مكثت بعده لغير صلاة اقيمت وشغل سفر اعاد

فائدة

فائدة اعلم ان ما عدا الاول والاخير من الواجبات مختص
بالحج وان كلا منها يجبر بترکه بالدم فمن اخر من دون الميقات
شرطه السابق فعليه دم كما مر وكذا من ترك مبيت مزدلفة
او نفر قبل مبيت مزدلفة او نفر قبل النصف ولم يعد فيه او مبيت
ليالي منى او ثلاث رميات ولم يتداركها في وقت الجواز او طواف
الوداع ولم يعد له قبل مسافة قصر فعلى كل من ذلك دم ومن مبيت
ليلة مد طعام وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا فدم
وفي رمية مد وفي ثنتين مدان **فصل** واما
المسنونات فكثيرة منها التاهب للاحرام بحلق العانة ونتف
الابط ونحوهما والاغتسال والتطيب وخصب المراة يديها الى الكوعين
بالحناء والمسح وجهها بشيء منه وتجرد الرجل له عن المخيط لكن
الرداء وجوبه ولبسه ازارا ورداء ابيضين جديدين او
مغسولين ونعلين وصلوة ركعتين للاحرام والدابة اذا توجه
بطريقه واكثار التلبية ورفع الرجل صوته بها الا في المقترنة
بالاحرام والاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وبعدها يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال
الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار والاغتسال
لدخول مكة وبذي طوى لمارتها او قصدها ودخولها قبل الوقوف
ومن ثنية كداء بالمد وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا
يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا الى اللهم انت السلام
الى اخره ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف القدوم
العذر **ويبن في الطواف** الشيء كله واستلام الحجر اوله وتقبيله
والسجود عليه فان عجز استلمه بيده اليمنى فالبسرى فبجود او
نحوه ثم قبل ما استلم به فان عجز اشار بيده فما الذي قبلها

ثم قبل ما اشار به واستلام الركن اليماني وقوله عند اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك الى اخره وقبالة
الباب اللهم البيت بيتك الى اخره وبين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الاية وان يدعو اما شاء من دنيوي واخروي
وما ثوره افضل وتلية القران فغير المأثور يراعى ذلك
في كل طوفة وان يرمل الذكر في الثلاث الاول من الطواف
الذي بعده سعي مطلوب وهو ان يسرع مشيه في الطواف
الذي يرمل فيه وفي السعي وهو ان يجعل وسط رداءه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان يقرب من البيت فان زحم
فالبعد اولى وان يوالي الذكر وغيره طوافه ويصلي ركعتين
خلف المقام اولى ففي الحجر ففي الحرم فحيث شاء وفي السعي
للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وكمل ان يقول
الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الى اخره ثم
يدعو اما شاء ويثلث الذكر والدعا ويمشي على هيئته اول السعي
واخره ويعد الذكر في الوسط فمحل المشي والعدو معروف
وللامام ان يخطب بمكة سابع ذي الحجة بعد صلوة الظهر
او الجمعة خطبة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم
المناسك ويخرج بهم من الغد بعد صلاة الصبح الى منى
ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة اذا شرقت الشمس على ثبير ويسيروا
بقربها نمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابرهيم فيخطب
خطبتين ثم يجمع الظهر والعصر تقديما والجمع هنا للسفر
لا للنسك ومن السنن فيها الوقوف عند الصخرات والاستقبال
والطهارة والركوب واكثار الذكر والدعا وخصوصا
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وادامة ذلك
الى الغروب ومن فاته فيها قبله سن له دم وفي المزدلفة

ان يجمع بها المغرب والعشا ناخيرا ويأخذ منها رمي النحر
وان يقدم النسا والصعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى
غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس وفي الشعر الحرام الوقوف
به مع استقبال القبلة بالذكر والدعا الى الاسفار وفي السير
الى منى ان يكون بسكينة ويسرع من وجد فرجة وفي وادي
محسر اسراع الماشي وتحريك دابته وعند دخول مكة
يأخذ في الرمي ويقطع التلبية عند ابتدائه وابتداء غيره
من اسباب التحلل ويكبر مع كل رمية ومع الحلق وعقبه والحلق
للرجل والتقصير لغيره وبين ان لا شعر برأسه امرار الموس
عليه وترتيب اعماله يوم النحر وهي الرمي والذبح والحلق
او التقصير والطواف وفي الرمي ان يرمي بقدر حصى الخذف
ومن السنن تكرار التنفل بالحج والعمرة وان يهدي الحاج والمعتمر
شيأ من النعم الى مكة والتزود من ماء زمزم وفي تأكد زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير الحاج والمعتمر وطهارة ذي مكروهة
في مواضعها تنبيه وسن العمرة سن الحج الا الخطب
وسائر ما يتعلق بمعرفة ومزدلفة ومنى والله اعلم

فصل

واما المحرمات فيحرم بالاحرام على الرجل ستر رأسه او بعضه
بما يعد ساترا وليس الخيط في سائر بدنه على ما يعتاده
سواء كان خياطا او غيرها وعلى المرأة ستر وجهها او
بعضه وليس القفازين لا لحاجة وعلى كل يطيب بدنا وملبسا
بما يقصد رائحته ودهن شعر الرأس واللحية وازالة الشعث
والظفر لا لعذر والنكاح والوطي ومقدماته بشهوة والاستمنا
ويجب على مرتكب كل من هذه المحرمات الفدية لا اثم ويختص
الوطي بالافساد كما يأتي ويحرم على المحرم بالاحرام ايضا على غيره بالحرم
التعرض لكل صيد مأكول بري او وحشي ومتولد منه ومن غيره

وفي تلفه على المتعرض له الجزاء الآتي ويحرم على المحرم وغيره
التعرض لنبات الحرم المملوك غير المستنبت وشجره مطلقا وعلى
من تعرض له الضمان كما يأتي نعم يجوز أخذه لعلف
البهايم وللدواء أخذ الاذخر والوذي ونبت البهايم
فيه ويجوز نقل تحجر الحرم وترابه الى الحل وبكره عكسه وحرم
المدينة ووج الطايف كالحرم المكي في حرمة التعرض لصيدها
وشجرها الا في الضمان فاسد ومن فعل شيأ من المحرمات
ناسيا او جاهلا فما كان اتلافا كقتل الصيد وقطع الشجرة وجب
فيه الفديه وما كان تمتعا كلبس ثوب وتطيب فلا وما كان
فيه شائبة الجانبين كالحلق والقلم والجماع ففيه خلاف
والاصح في الاولين الوجوب وفي الاخيرين عدمه ومن احتاج
الى فعل شيء من ذلك جاز ولزمته الفديه نعم لا فديه في
قطع ما نبت من ذات نفسه في العين او انكسر الظفر ولا في وطيء جرادٍ
عمدا ولا في صيد قتله زاغ الصبيان لوخاصه من فمر نحو هرة
ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه تمه واعلم ان المحرم اذا اتى باثنين من اعمال
يوم النحر الثلاثة وهي الرمي والطواف المتبوع بالسعي وازالة
الشعر حل له ما عدا النكاح والوطي ومقدماته ويسمى التحلل
الاول واذا اتى بالثالث حل له ساير المحرمات ويسمى التحلل الثاني
ويفسد النسك بالوطيء عمدا قبل التحلل الاول والتحلل من
العمره بالفراغ من اعمالها فصل واما المكروهات
فمنها الخطبه والشهادة على النكاح والخداء والنظر بشهوة
والطواف راكبا وراجعا من غير عذر والسلام على المصلي وحلق الراء
شعرها وتسمية الطواف شوطا لكن اختار النووي في مجموعه
عدم الكراهة وتقديم الاحرام على الميقات والسفر الى النسك معمولا على

السواد

السواد وقصد اشتمام رايحة الطيب من مكان هو فيه واخذ
حصى الجمرات من المسجد او الجمره او محل نجس وكون الحصى
اكثر من المشروع وحك شعره فظفره ومس طاسه ولحيته
والاكتحال بما فيه زينه كالاثمد لغير حاجة وغير ذلك المنهم
الرابع في العوارض فمنها الدم الواجب بترك شيء من الواجبات
وهي كدم التمتع على الاصح وقدم ومنها الفديه الواجبة
بارتكاب شيء من المحرمات وهي في غير الجماع المفسد ذبح شاة
او تصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين لكل مسكين مدان
او صوم ثلثة ايام واما الجماع المفسد وهو الواقع قبل التحلل
الاول كما مر فعلى مرتكبه بدنه فان عدمها فبقرة فان فقدها
فسبع شياة فان لم يجدها قوم البدنه بدراهم واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان يخير صام عن كل مد يوما
وتختص هذه الفدية بالرجل ومنها الافساد فيفسد الاحرام
بالوطيء المذكور وبالردة ويجب على من افسده بالوطيء المضي
في فاسده وقضاءه فورا وان كان تطوعا ويحصل بقضائه
مثله ومنها جزاء الصيد فيضمنه المتعرض له اذا تلف بمثله
خلقة ان كان مثليا والا فبقيمته فمن نعامة بدنة وفي
بقر الوحش وحماره وعلى بقرة وفي ضبع كبش وفي ظبي تيس
وفي ظبية عنز وفي غزال معز صغير وفي يربوع عناق وفي
ويربوع جفرة دون العناق وفي ثعلب شاة وفي ضب جدي وفي
حمام ونحوه شاة وفيما هو اكبر منه قيمته وهو ما لا نقل فيه بحكم
بمثله عدلان وكذا قيمة ما لا مثل له وتخير فيما له مثل بين ان يذبح
مثله ويتصدق به على مساكين الحرم وان يطعيهم بقيمته
طعاما لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما وهو صوم
تعديل وفيما لا مثل له بين ان يتصدق بقيمته طعاما وان

يصوم كذلك ولو انكسر مد صام يومًا **ومنها** ضمان ما
يحرم التعرض له من النبات الحرمي المنبوت في الشجرة الكبيرة
بقرة وفيما قارب سنها شاة وفيما صغرت جدا القيمة
ولا ضمان إن حلف الغرض في عامه او الكلا **فصل**
ومن العوارض الفوات والاحصار فمن فاته الوقوف بعرفة
تحلل بعمل عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وعليه قضاؤه فورا
والا دما احرم بحجة القضاء وهو كدم التمتع وترك الواجب
ولا يفوت العمرة المستقلة ومن احصر عن انسان نسكه تحلل
بذبح تحلق بنية التحلل فان عجز عن الدم تصدق بقيمته
طعاما ان وجده والا صام لكل مد يومًا ولد التحلل حلاقة ويجوز
التحلل بالمرض ونحوه لمن شرطه في احرامه ولا دم الا ان شرطه
ولو احرم الرقيق والزوجة بلا اذن فلمالك امر كل تحليله وله
بعث القضاء على المحصر الا بالفوات **ومنها الهدي** وهو نوعان
واجب بنحو نذر فلا يجوز للهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز
له ذلك والافضل ان يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه
ومن انذر هديا وعينه ولو بنية تعين والا كان قال لله علي
ان اهدي هديا فلا يجوز الا من النعم وواجبه شاة او سبع
بدنة او بقرة والباقي من البدنة او البقرة متطوع به وليس
لناذر الهدي التصرف فيه الا بالذبح في وقته والركوب والاركاب
والحمل عليه للحاجة وشرب اللبن فان نقص بشيء من ذلك
ضمنه ومن نذر المشي الى الحرم لزمه فان اخلفه فعليه قدية
كما في ارتكاب المحظور **فائدة** وكل واجب من الدماء
غير مثل الصيد فلا بد ان يكون مجزيا في الاضحية وهي في الشاة
جذعة ضان او ثنية معز وفي كل من البدنة والبقرة الثنية
كما مر في الزكاة واذا اعتبرت دما الباب وجد تفاعلي اربعة

مهماه

اقسام

اقسام احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والفوات وترك الواجب ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير
وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية
وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد
والشجر **خاتمة** ودم الجبران لا يختص بزمان ومختص
ذبحها بالحرم وصرفها كبدلها غير كبنه الا دم الاحصار
وبدله وتجب النية عند الصرف وافضل بقعة لذبح
المعتمر غير القارن المروة ولذبح الحاج منى ولذي الهدي
سمانا ووقته وقت الاضحية ما لم يعين ووقت الاضحية
بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات ويسن ان لا يذبح الا بعد صلوة العيد والايام
المعلومات هي عشر ذي الحجه والمعدودات هي ايام التشريق
كما قاله المفسرون وختم به امامنا الشافعي رضي الله عنه
هذا الباب **خاتمة الكتاب في مبادي التصوف**
نظمنا الله في سلك اهله عنده وعنه وفضله هو علم
يقصد لتصفية القلوب وافرادها لله تعالى عما سواه وايثار
غير ذلك واصله مقام الاحسان المترتب على تحقيق الايمان
والعمل بالاسلام فلا تصوف لا بفقه ولا فقه لا بتصوف ولا
هما الا بايمان ثم تصفية القلوب بمعرفة ما يحمد من احوالها
كالصبر والشكر والاخلاص والمراقبة والرضا مع التحلي بها
وما يذم منها كالعجب والكبر والحسد والرياء وسخط المقدور
مع التخلي عنها فالعمل بحدود هذه الامور وحقايقها وابابها
وثمراتها وعلاجها هو علم التصوف والتحلي بسنيها والتخلي

عن دنيها هو التصوف ومن ثم قال بعضهم التصوف خلق
فمن زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك في التصوف وقد حدّ
ورسم وفسّر بوجوه تبلغ نحو الفين يرجع كلها لصدق
التوجه الى الله تعالى وحده الامام الغزالي رحمه الله تعالى بانه
تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى
العلم والعمل قلت وحينئذ فاساسه احكام العقيدة
السنيه ومعرفة الاحكام الشرعيه واتباع الاثار النبويه
والتمسك بالاداب الشرعيه وقد قال امام هذه الطريقه
الجنيد رحمه الله تعالى من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال مذهبنا هذا مقيد بالاصول مسدود بالاصول
الخلاص من اقتفى اثر الرسول عليه الصلاه والسلام وعن الامام
مالك رحمه الله تعالى من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن
تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق

فصل واول منازل التصوف التوبه قال الله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وركنها
الاعظم الندم على المخالفه ومن ثم ورد الندم توبه ولا
تتحقق الا بثلاثه شروط الاقلاع عن الزلة في الحال والعزم
على عدم العود في الاستقبال والتدارك لما يمكن تداركه
من الحقوق والاعمال والاصح وجوبها عن الذنب الصغير
وان كان له باجتناب الكبير تكفير وصحتها بعد النقض
والتغيير ومع الاصرار على كبيرة

فصل وبعد
تصحيح التوبة فلا بد من المجاهده قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقد قال قائلهم من لم يكن في بدايته
صاحب مجاهده لم يكن له من هذه الطريقه شمه وقال من

الاعلى

زين

زين ظاهره بالمجاهده حسن الله سرايره بالمشاهده واصل
المجاهده وملاكها قطع النفوس عن المالوفات وحملها على
خلاف هواها في عموم الاوقات

فصل ولا بد في ابتداء
هذا الامر من العزلة عن ابناء الجنس حتى يتحقق لصاحبه
الانس ثم مخالطة الناس وتحمل اذاهم افضل من اعتزالهم
وهو افضل عند خوف الفتنه وبعضهم يوثر العزله مالم يدع
الشرع الى الخلطه ومتى وجبت لتعلم او تعليم او عمل متعد
العزله مطلقا ومن حق موثرها اعتقاده بها سلامة
الناس من شره دون العكس وهي الحقيقه باعتبار ما
يذم شرعا

فصل وجماع الخيرات كلها التقوى
وحقيقتها التحرز بطاعة الله عن عقوبته قال وايلهم ما
لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف
والمشاهدة والورع اصل كبير في هذا الامر وحقيقته
ترك الشبهات وكذلك القناعة فانها الجبوة الطيبة والكنز
الذي لا ينفد والزهد في الدنيا بترك الفضول والصمت
مالم يدع الشرع الى النطق فقد قالوا السكوت في وقته صفة
الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال
والتواضع لله لا لعلة والخشوع بالقلب ومن لازمه خشوع
الجوارح والخوف والرجا جناحان للنفوس والاولى
استواوهما الا في حال الاحتضار فغلبة الرجا اولى وامارة
الخوف ترك ما يخاف ان يعذب عليه وعلامة الرجا حسن
الطاعه

فصل والجوع احد اركان المجاهده وفيه
يتابع الحكمة لكن لا بد من التدرج في اعتياده ومخالفة النفس
راس العباده وقال المشايخ الاسلام ذبح النفس بالمخالفه
ومن لم يشهم نفسه في دوام الاوقات كان مغرورا والايصح لعاقل

الرضا عن نفسه ولها عيوب كثيرة كالحسد والغيبة والعجب
فصل ولابد مع
لابد من التنقية عنها والتحرز منها ذلك من محاققة الصبر فانه من الايمان بمنزلة الراس من الجسد
كما حكى عن علي كرم الله وجهه ومن كلامه الصبر مطية لا تكبو
ومن تمام هذه المقاله عن هذا الامام وسيف لا ينبو ومن اطرف
عبارا تهم فيه قول ذي النون الصبر التباعد عن المخالفات
والسكوت عند تجرع غصص البليات واظهار الغنى مع حلول
الفقر بساحات العيشه فصل ومن اركان الطريقه
التوكل وحقيقته الثقه بوعد الله ومحله القلب فالحركة
بالظاهر لا تنافيه قال الجنيد التوكل لبس هو الكسب ولا الترك
الكسب التوكل سكون القلب الى موعود الله ويطلق مرادا به الكف
عن الاكتساب اعتمادا على الله وهو محل الاختلاف في التوكل
والاكتساب ايهما افضل والاصح منه ان التفصيل بينهما
مختلف باختلاف الناس ومنها الرضا بالقضا وكذا بالمقضي
ما جاز الرضا به فهو كما قال المشايخ بالله الاعظم ومنها
اليقين فهو شعبة من الايمان بل الايمان كله ومن احسن عباراتهم
فيه قول الجنيد رحمه الله اليقين ارتفاع الريب في مشهد
الغيب ومنها مداومة الشكر والدعا والذكر وملازمة العبوديه
الى حلول القبر ومن علامتها ترك الاعتماد على التدبير وشهود
التقدير وفي كمال العبوديه حقيقه الحريه ومنها الحيا
فانه من الايمان ومن كلام ابن عطاء العلم الابر الجهيه والحيا
وقال الدقاق الحيا ترك الدعوى بين يدي الله فصل
ومن مواجب الطريقه تصحيح الاراده فقد قال بعضهم من لم يصح
مبادي ارادته لا يسلم في منتهى عواقبه واكثر المشايخ على ان
الاراده ترك ما عليه العاده وحقيقتها نهوض القلب طلب

الحق سبحانه وتعالى ومنها الاستقامه فقد قال القشيري
من شرط المستانف الاستقامه في احكام البدايه كما ان من
حق العارف الاستقامه في اداب النهايه هذا وملاك
ذلك الاخلاص والصدق ومن احسن عبارا تهم فيها قول ابي
علي الدقاق الاخلاص التنوق عن ملاحظة الخلق والصدق
التنقي عن مطالعة النفس فالمخلص لا رياله والصادق
لا اعجاب له واعلم ان اولى ما اعتنى به الصادق مع الله
اتباع السنه وشهود المنه وتجنب العيب والبدعه فيلازم
الاذكار الوارده في الصباح والمساء وعند النوم ويتلو من القرآن
ما قدر له ويجعل اوقاته كلها لله لا يهمل طلب العلم وتحري الحلال
وترك ما لا يعني فانها الاصل فصل ومن لوازم الطريقه
حسن الخلق وهو افضل مناقب العبد وبه تظهر جواهر الرجال
وملاكه طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف وعن
وهب ما تخلق عبد بخلق اربعين يوما الا جعله الله طبيعة
فيه ومن تمام امرها الفقر الى الله تعالى فانه شعار الاوليا
وحلية الاصفيا وخيرة الله لخواصه من الاتقيا والانبيا
ومن كلام بشر رحمه الله افضل المقامات اعتقاد الصبر على
الفقر الى الغير ومن اوصافهم الفتوة وحسن الصحبة والسخا
واعلا منه الجود واكمل منهما الايثار ولزوم الادب والرافة
والرحمة والعفو والصفح وعدم المواخذه ومن حقهم تربية المريد
اذا لاحت لوايح الخير وامداده بالخاطر والدعا فصل
ومن اعلا مقاماتهم المراقبه وهي مقام الاحسان المعبر عنه بان تعبد
الله كانك تراه الحديث وحقيقتها علم العبد باطلاع الرب
سبحانه عليه قالوا ولا يكاد يصل العبد الى مرتبة المراقبة
الا بعد الفراغ من المحاسبه فعلى العبد ان يراقب مولاه في جميع الحالا

بان يبدأ بفعل المفروضات وترك المحرمات ثم بفعل المندوبات
وفضل المكروهات وان يكون اهتمامه بترك المنهيات
اشد من فعل المامورات وعليه ان يعتقد انه مقصر فيما
اتى به من العمل وانه لم يوف من حق الله عليه مثقال ذرة ولا اقل
وانه ليس بخير من احد لو كان من كان فانه لا يدري ما الخاتمة
المغيبة عن الانسان وان يسلم لحكم الله وقضائه وقدره الذي
لا بد من امضائه معتقدا انه لا يكون الا ما يريد الله عز وجل
لا ما يريد العبد ولو حرص حتى الاجل فتحقق ايها الموفق هذه
الجملة وتحقق بها تسلم من كل علة واياك ان تراقب احوال الناس
وتراعيهم على مدى الانفاس اللهم الا ما ورد الشرع به من نحو المداراة
مع الحذر عما نهي عنه من الاخلاق كالمماراة واستخرج في نفسك
ثلاثة اصول فاتك بها على ما ناباك من الحوادث تصول اولها
انه لا نفع ولا ضر الا ممن استبد بالقضا والقدر وانه قدر
لك رزقا ونفعا وشدة وضرا في الازل وكل منها واصل اليك
لا محالة وما له عنك معزل ثانيها انك عبد مرقوق لا تصرف
لك في نفسك وانما المولاك وما لك التصريف في غيبك وحسبك
فانه يقبح ان تكره ما يجريه مولاك عليك وهو ارحم بك من نفسك
ووالدتك واحكم الحاكمين في فعله ولم يرد الا صلاحك ونفعك
بفضله ثالثها ان الدنيا زائلة فانية والاخرة باقية وانك
في الدنيا مسافر ولا بد ان ينتهي سفرك وتصل الى دار الاخر
فاحتمل مشقات السفر الذي ينقطع عن قريب وتترج بعده
في جوار الحبيب واجتهد بعمارة دارك واصلاحها وتزيينها
بانواع الاعمال في هذا المدد القليل بلا اهمال فتمتع به دهرا
مديدا بلا نصب ولا كدر ولا يطرأ عليك

فصل ولا يكون مومنا حقا الا من كملت فيه الشعب الايمانيه

وهي

وهي بضع وستون او سبعون شعبه وقد تكلف جماعة عدها
واقربهم عدا ابن حبان ومن ثم تبعه الحافظ ابن حجر وتبعهما
الجلال السيوطي رحمه الله وهي مستوفاة في كتابه التفاوت فراجعها
منه وتقدم كثير منها فاوطن لها والله المستعان

فصل وغاية مقامات القوم المعرفة الايمانية الناشئة عن قوة
المعرفة الايمانية التي هي اول واجبات الاسلام كما تراءى اوايل
الاعلام ومن كان ذا نفس شريفة ابية وهمة عالية زكية
ربأ بنفسه عن سفساف الخصال وجنح بها الى معالي الخلال
حتى يتحقق بمعرفة ربه ويفوز بمشهوده وقربه ومن عرف
ربه وعلم تنزيهه وترهيه لم يزل مراقبا له متصورا
تبعيده وتقريبه فيخاف عقابه ويرجو ثوابه وينشا عن
هذين اصغاؤه الى الامر والنهي وعنه ارتكابه واجتنابه
وعنهما محبة مولاه فيكون سمعه وبصره ويده ومؤيده ويتخذه
وليا ان سأله اعطاه وان استعاذه به اعاذه ويجاه هذا
حاز عالي الهمه وما يترتب عليه من الفوايد المهمة واما دني
الهمه كامثالنا الا ان يتدارکنا الله بلطفه فلا يبالي باهوى فيه
من الاحوال فيجهل فوق جهل الجهال ويمرق من الدين مغترا
بالامهال فدونك الصلاح او الفساد او القرب او الابعاد
فمن حسن العمل يكون الخ ان كنت فطنا مميزا

فصل ولا بد من معرفة تمييز الخواطر الواردة على الضمائر فانها تنقسم
الى ربانية وملكية ونفسانية وشيطانية وميزانها الشرع
فقد قالوا كل خاطر لا يشهد له ظاهر فهو باطل واتفقوا
على ان من كان اكله من الحرام لا يفرق بين الوسواس والالهام
واجمعوا على ان النفس لا تصدق وان القلب لا يكذب ولهم
في التفريق بينهما عبارات تطلب من كتبهم المطولات فاذا ورد

عليك حالة فان كان مامورا به فبادر الى فعله فانما الزمن
ساقه اليك فان خفت وقوعه على صدق منهي عنها فلا قصد
فلا باس عليك لكن ينبغي ان تستخفر من الوقوع عليها وتعقد
العزم على عدم العود اليها وافتقار استغفارنا الى استغفار
غير موجب لتركه فان اللسان اذا الف ذكرا يوشك ان يلفه
القلب فاعمل وان خفت العجب او الرياء فستغفر منه ان وقع
وان تترك العمل للخوف من ذلك من مكايد الشيطان وان كان
الخاطر منهيا عنه فاياك ان تفعله فانما هو من الشيطان فاين
مثل اليد فاستغفر الله وحدث نفسك بنقيض الامانة على احتساب
او تحمل معصوما ان واذا لم تطعك نفسك الامانة على احتساب
المنهي فجاهدها فان فعلته فتب فورا وان لم تقلع
عند الاستلذاذ او كسل فاستحضر الموت وحمامه فان احتضارك
ذلك باعث شديد على الاقلاع او لتقنط من رحمة الله تخف
مقت ربك واذكر وسع رحمته التي لا يحيط بها الا هو واعرض
على نفسك التوبة السابق بيانها وان شككت في الخاطر امامور
به او منهي عنه فلا تفعله **فصل** ومن قواعدهم عدم
التشوف الى الكرامات وترك الاستيناس بها لخافة ان تكون
مكرا واستدراجا فقد قال المحققون اكثر ما تقوم الانقطاع
عن حضرة الرب انما وقع في مقام الكرامات ومن حقهم الوقوف
على الاذن في اظهار ما يطلعهم الله عليه من المغيبات وايحصهم
به من الكرامات والمنع من اظهارها بلا فائدة فلا يظهرونها
الا عن اذن لفائدة دينية من تربية او بشارة او نذارة
بل بين اظهارها حينئذ وليس الشان الكرامة انما الشان
صحة الاستقامة فقد قال ابو يزيد ولو نظرتم الى رجل اعطي
من الكرامات حتى يرتقي في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا

كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وادا الشريعة
فصل وهذه نبذة من كلمات القوم الجامعة وضوابطهم
النافعة اختم بها خاتمة الكتاب ليعتبر بها ذوا الالباب **وقال**
الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث **وقال** الحريري ما لم
يقف على علم التوحيد بشاهد من شواهده زلت به قدم
الغرور في مهواة من التلف **وقال** الشبلي حمل الواحد العروف
قبل الحدود وقبل الحروف **وقال** الخراز من ظن انه يبذل الجهد
يصل فمتعن ومن ظن انه بغير بذل الجهد يصل فمتعن **وقال**
الحسين بن منصور من عرف الحقيقة في التوحيد سقط عنه
لم وكيف **وقال** الجنيد اشرف المجالس واعلاها الجلوس مع الفقراء
في ميدان التوحيد **وقال** ابن ادهم اطب مطعمك ولا عليك
ان لا تقوم الليل ولا تصوم النهار **وقال** ذو النون مدار الكلام
على اربع حب الجليل وبغض القليل واتباع التنزيل وخوف التحويل
وقال من علامة المحب لله عز وجل متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم
في اخلاقه وافعاله **وقال** الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل
لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما **وقال** معروف
الدنيا اربعة اشياء المال والكلام والمنام والطعام المال يطغي
والكلام يلهي والطعام يقسي والمنام ينسي **وقال** السري
التصوف اسم لثلاثة معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته
نور ورعه ولا يتكلم بباطن علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
والسنة ولا تحمله الكرامات على هتك استار محارم الله تعالى
وقال بشر لا تجد حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس **وقال**
المحاسبي من صحح باطنه بالمراقبة والاخلاص زين الله ظاهره بالمجاهدة
واتباع السنة **وقال** داود الطائي لمن استوصاه صم عن الدنيا واجعل
فطرك الموت وفر من الناس فرارك من السبع **وقال** شقيق ان

مكتبة الملك فهد الوطنية

اردت ان تعرف الرجل فانظر الى ما وعده الله ووعده الناس
بايهما اوثق وقال اذا اردت ان تكون في راحة فكل ما
اصبت والبس ما وجدت وارض بما قضى الله عليك وقال
ابو يزيد احب اولياء الله ليحبوك فان الله ينظر الى قلوب اوليائه
فلعله ينظر الى سمك في قلب وليه فيغفر لك وقال كل فعل
يفعله العبد بغير اقتداء طاعة كان او معصية فهو عتو للنفس
وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عذاب على النفس وقال
الداراني ربما تقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا اقبلها
الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة وقال افضل الاعمال
خلاف هوى النفس وقال كل شيء صدأ وصدا نور القلب شبع
البطن وقال كل ما شغلك عن الله من اهل او مال او ولد فهو
عليك شوم وقال حاتم الاصم من دخل في مذهبنا فليجعل على نفسه
اربع خصال من الموت موتا ابيض وهو الجوع وموتا اسود
وهو احتمال الاذى من الخلق وموتا احمر وهو العمل الخالص من
الشوايب ومخالفة الهوى وموتا اخضر وهو طرح الرقاع
بعضها على بعض وقال يحيى بن معاذ كيف يكون زاهدا من لا
ورع له تورع عما لا بد لك منه ازهد فيما لا بد لك وقال على قدر
حبك لله يحبك الخلق وعلى قدر خوفك لله يهابك الخلق
وعلى قدر شغلك بالله تشتغل لامرك الخلق وقال بن حضرويه
لا تنم ما ثقل من الغفلة ولا ترقد املك من الشهوة ولولا ثقل الغفلة
لما ظهرت بك الشهوة وقال ابن ابي الحواري من نظر الى الدنيا
نظر ارادة وحب لها اخرج الله نور اليقين والزهد من قلبه
وقال من عمل بلا اتباع سنة فباطل عمله وقال ابو حفص الحداد
اذا رايت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وقال
حسن ادب الظاهر عنوان حسن ادب الباطن وقال من لم

يزن افعاله واحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم
يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال وقال ابو تراب الفقير
فوته ما وجده ولباسه ما ستره ومسكنه حيث نزل وقال
ابن خفيف طول الاستماع الى الباطل يطفي حلاوة الطاعة من القلب
وقال احمد بن عاصم اذا طابت صلاح قلبك فاستعن عليه
بحفظ لسانك وقال ابن عماد من جزع من مصايب الدنيا نزلت
مصيبته في دينه وقال احسن لباس العبد التواضع والانكسار
واحسن لباس العارفين التقوى قال الله تعالى ولباس التقوى
ذلك خير وقال حمدون من نظر في سير السلف عرف تقصيره
وتخلفه عن درجات الرجال وقال الجنيد ما اخذنا التصوف
عن القيل والقال لكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات
والمستحسنات وقال لو ان رجلا صادق على الله لاعوزته شيء
اعوض عنه لحظة لكان ما فاته اكثر مما ناله وقال من لم
يستمع الحديث ويجالس الفقها ويأخذ ادبه عن المتادبين
افسد من ابتعه وقال ابو عثمان الحيري لا يكمل ايمان العبد
حتى يستوي في قلبه اربعة اشيا المنع والعطا والعز والذل
وقال الصحبة مع الله بحسن الادب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة
مع الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم
والصحبة مع اولياء الله تعالى بالاحترام والخدمة والصحبة
مع الاهل بحسن الخلق والصحبة مع الاخوان بدوام البشر
ما لم يكن اثما والصحبة مع الجهال بالدعا لهم والرحمة عليهم
وقال من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة
ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة فار
الله تعالى وان ذا طيعوه تهتدوا وقال الثوري التصوف
ترك كل حظ للنفس وقال اعز الاشيا في زماننا ثلاثة عالم

يعمل بعلمه وعارف ينطق عن حقيقة وقال من رأيته
يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه
وقال كانت المرتفعات غطاء على الدر فصارت مزابل على جيف
وقال ابن الحداد من استوى عنده المدح والذم فهو زاهد ومن
حافظ على الفرايض في اوقاتها فهو عابد وسرائر الافعال
كلها من الله فهو موحد وقال من عامل الحق بالحقيقة والخلق
بالحقيقة فهو زنديق ومن عامل الحق بالشريعة والخلق بالشريعة
فهو شيني ومن عامل الحق بالحقيقة والخلق بالشريعة فهو
صوفي وقال رويم لمن استوصاه ماهذا الامر الا بذل الروح
فان امكنك الدخول فيه مع هذا فلا تشتغل بترهات الصوفيه
وقال محمد بن الفضل ما معناه ان ذهاب الاسلام يكون من اربعة
العلم والعمل وقال اذا رأيت المريد يريد من الدنيا فذلك
من علامة ادباره وقال ابو بكر الزقاق الكبير من لم يصحبه
التقى في فقره اكل الحرام المحض وقال عمرو بن عثمان العلم قايد
والخوف سايق والنفس حرون بين ذلك هجوح خداعة رواغة
فاحذرها وراعها بسياسة العلم وسقها بتهديد الخوف
يتم لك ما تريد وقال وسئل سمنون عن الفقر الصادق
فقال الذي يانس بالعدم كما يانس الجاهل بالغنى ويستوحش
بالغنى كما يستوحش الجاهل من الفقر وقال البشري النعم
طرد فمن احب النعم حب الطرد والبلا قربة فمن شاء البلا
احب ترك القربة وقال شاه الكرماني من غض بصره عن المحارم
واسك نفسه عن الشهوات وعمرها طنه دوام المراقبة وظاهره
باتباع السنة وعودة نفسه اكل الحلال لم تخطا له فراسة
وقال يوسف بن الحسين لان القى الله بجميع المعاصي احب الي من
ان القاه بذرة من التصنع وقال اذا رأيت المريد يشتغل بالرخص

فاعلم

والد ٢

٤

فاعلم انه لا يخرج منه شئ وقال رايت آفات الصوفيه في صحبة
الاحداث ومعاشرة الاضداد ورفق النسوان وسئل ابو عبد الله
الترمذي عن صفة الخلق فقال ضعف ظاهر ودعوى عريضة
وقال ابو بكر الوراق من ارضى الجوارح بالشهوات عرس في قلبه
شجر الندامة وقال لو قيل للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور
ولو قيل ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل ما غايتك قال
الحرمان وقال ابو سعيد الخراز صحبت الصوفيه ما صحت
ساوقع بينهم وبينهم خلاف قالوا لم قال لاني كنت معهم على نفسي
وقال ابو عبد الله المغربي افضل الاعمال عمارة الاوقات بالموافقات
وقال اعظم الناس ذلا فقير داهن غنيا او تواضع له واعظم
الخلق عزا غني تواضع للفقراء وحفظ حرمتهم وقال بن مسروق
من راقب الله في خطرات قلبه عصمه في حركات جوارحه وقال
تعظيم حرمات المومنين من تعظيم حرمات الله تعالى وقال
متى ما طمعت في المعرفة ولم تحكم قبلها مدراج الارادة فانت
في حمل ومتى ما طلبت الارادة قبل تصحيح مقام التوبة فانت
في غفلة عما تطلب وقال عامر بن سهل المبادرة الى الطاعات من
علامات التوفيق والتقاعد عن المخالفات من علامة حسن
الرعاية ومراعاة الاسرار من علامات التيقظ واظهار الدعوى
من رعونات النفوس ومن لم يصحح مبادي ارادته لا يسلم في منتهى
عواقبه وقال الجريري رويتة الاصول باستعمال الفروع وتصحيح
الفروع بمعاوضة الاصول والسبيل الى مقام مشاهدة الاصول
الا بتعظيم ما عظم الله تعالى من الوسايط والفروع وقال ابن
عطا من الزم نفسه اداب الشريعة نور الله قلبه بنور المعرفة
ولا مقام اشرف من مقام المتابعة للحبيب في اوامره وافعاله واقواله
وقال ابرهيم الخواص لبين العلم بكثرة الرواية انما العالم من اتبع

العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم وقال
دوا القلب خمسة اشياء قراءة القرآن بالتدبر واخلاء البطن
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وقال
عبد الله الخواص الجوع طعام الزاهد والذكر طعام العارفين
وسئل بنان عن اجل الصوفية فقال التقة بالمضمون
والقيام بالاوامر ومراعات السر والتخلي عن الكونين وقال
ابو حمزة البغدادي من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه
ولا دليل على الطريق الا متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم
في احواله وافعاله واقواله وقال الواسطي الخوف والرجاء يمنعان
من سوء الادب وقال مطالعة الاعراض على الطاعات
من علامات الفضل وسئل ابن الصايغ عن صفة المريد
فقال ما قال الله تعالى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم وقال ابرهيم الترقي المعرفة ايثار الحق خارجا
عن كل موهوم وقال علامة محبة الله ايثار طاعته ومتابعة
نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ممشاد ادب المريد في التزام
حرمات المشايخ وخدمة الاخوان والخروج عن الاستاء وحفظ
اداب الشريعة على نفسه وقال خير السماح الخوف سوط الله
تقوم به انفسا قد تعودت سوء الادب وقال ابو حمزة من
استحر ذكر الموت حبب اليه كل باق وبغض اليه كل
فان وقال الشبلي وقد سئل عن حديث خير كسب المومن
عمل يده اذا كان الليل فتوضا وتهيا للصلاة وصل ما شئت
وسدد يديك واسال الله فذلك كسب يمينك وقال المرتعش
وقد قيل له ان فلانا يمشي على الماء بدى من مكنه الله من مخالفة
هواه فهو اعظم من المشي على الهوى وقال ابو علي الروذباري
من الاعتزاز ان تسئ فيحسن اليك فتترك الانابة والتوبة

أحوال

توهما

توهما انك تسامح في الهفوات وتزداد ذلك من بسط
الحق لك وسئل عن التصوف فقال هذا مذهب كله جد
فلا تخلطوه بشيء من الهزل وقال ابن منازل لم
يضيع احد فريضة من الفرايض الا ابتلاه الله بتضييع السنن
ولم يبتل بتضييع السنن الا يوشك ان يبتلى بالبدع وقال
ابو علي الثقفي لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب صنايع الناس
لا يبلغ مبلغ الرجال الا برياضة من شيخ او امام او مودب ناصح
ومن لم يأخذ ادبه من استاذ ذي بر به عيوبه وعيوب اعماله
ودعوات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال
ابو الحسين الاقطع ما بلغ احد الى حالة شريفة الا بملازمة
الموافقة ومخالفة الادب واداء الفرايض وصحبة الصالحين
وقال الكاني الشهوة زمام الشيطان من اخذ بزمامه كان
عبدا وقال النهرجوري افضل الاعمال ما قارن العلم وقال
ابو الحسين الزين الذنب بعد الذنب عقوبة الذنب والحسنة
بعد الحسنة ثواب الحسنة وقال ابن الكاتب اذا سكن الخوف
القلب لم ينطق اللسان الا بما يعنيه وقال مظفر الفرميني
افضل اعمال العبيد حفظ اوقاتهم وهو ان لا يقصروا في
امر ولا يتجاوزوا عن حد وقال الابهري من جعل الصغير ان
لا يكون له رعية فان كان ولا بد فلا يجاوز رعيته كفايته
وقال ابن سنان كل صوفي كان هم الرزق قايما في قلبه
فلزوم العمل اقرب اليه وعلامة سكون القلب الى الله تعالى
ان يكون ما في يد الناس وتومنه ما في يد يه وقال ابرهيم
ابن شيبان علم الفنا وعلم البقا بدور على اخلاص الوحدانية
وصحة العبودية وما كان غير هذا من المخابيط والزندقة وقال
ابن يزدانيار اياك ان تطمع بالانس بالله وانت تحب الوصول

واياك ان تطمع في المنزله عند الله وانت تحب المنزله عند الناس وقال ابن الاعرابي احسر الخاسرين من ابدى للناس صالح اعماله وبارز بالقبيح من هو اقرب اليه من حبل الوريد وقال الرجاجي من تكلم عن حال لم يصل اليها كان كلامه فتنة لمن سمعه ودعوى باطله تولد في قلبه وحرمه الله الوصول الى تلك الحال وقال جعفر الخلدي لا يجد العبد لذة المعامله مع الله حتى تقطعه العلائق التي تقطعهم عن الحق قيل لان اهل الحقايق قطعوا العلائق وسئل ابو العباس الشيباري عما ذا يروض المريد نفسه فقال بالصبر على الاوامر واجتناب النواهي وصحبة الصالحين وخدمة الفقر وقال ابو بكر الدينوري المعده موضع جمع الاطعمه فاذا طرحت فيها الحلال صدرت الاعضاء للاعمال الصالحه واذا طرحت فيها الشبهة اشتبه عليك الطريق الى الله تعالى واذا طرحت فيها المتبعات كان بينك وبين الله عز وجل حجاب وسئل ابو محمد الرازي ما بال الناس يحرمون عيوبهم ولا يرجعون الى الصواب فقال لانهم اشتغلوا بالمباهاة بالعلم ولم يتخلوا باستعماله واشتغلوا بالظواهر ولم يشتغلوا باداب البواطن فاحرمهم الله تعالى وقد جاء رجل الى ابي عمرو بن نجيد وقال اوصني فقال اياك ان تتكلم عن نتيجة علم قد مات ضرره على صاحبه اكثر من نفعه وقال من ضيع في وقت من اوقاته فريضة افترضها الله عليه حرم لذة تلك الفريضة في وقت اخر وسئل عن التصوف فقال الصبر تحت الامر والنهي وقال ابو بكر الشبلي اول الايمان متوط باحرف وسئل عن المروة فقال ترك استعمال ما هو محرم عليك مع الكرام الكاتبين وقال ابن خفيف الاراده استدامة الكد وترك الراحه وقال ليس شيء اضر على المريد من مسامحة النفوس في ركوب الرخص وقبول التاويلات وقال لبعض

لاتحاصم لنفسك فانها ليست لك دعها لمالكها يفعل بها ما يريد وقال صحبت اهل البدع فجنيت الاعراض عن الحق وقال الطمع في البقل هو العطا الجروح من النفس والنفس اعظم حجاب بينك وبين الله تعالى وقال الطريق واضح والكتاب والسنة قائم بين اظهرنا وفضل الصحابه معلوم لسبقهم الى الهجره ولصحبتهم نفس صحبتنا الكتاب والسنه وتغرب عن نفسه وعن الخلق وهاجر بقلبه الى الله تعالى فهو الصادق المصيب وقال ابو العباس الدينوري لست الظاهر لا يغير حكم الباطن وقال ابو عثمان المغربي التقوى هو الوقوف مع الحدود ولا يقصر فيها كما يتعداها وقال النصراباذي اصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الاهوا والبدع وتعظيم حرمات المشايخ ورويا عذار الخلق والمداومة على الاوراد وترك الرخص والتاولات وقال الخضري من ادعى في شيء من الحقيقة كذبته شواهد كشف البواهين وقال ابو عبد الله الرودباري اقبح من كل قبيح صوفي غير صحيح وسئل الجنيد عن التصوف فقال ان تكون مع الله بلا علاقة وقال رويم التصوف مبني على ثلاث خصال التمسك بالفقر والافتقار والتحقق بالذل والايثار وترك التعرض والاختيار وقال معروف رحمه الله التصوف الاخذ بالحقايق واليأس مما في ايدي الخلايق

فصل

فهذه جملة صالحة من كلام شيوخ هذه الطريقه الجامعين بين الشريعه والحقيقه المعتبر باقوالهم المقتدي بافعالهم وحال هذه المقامات المذكوره فيما اورده القشيري رحمه الله تعالى في رسالته المشهوره والغرض بايرادها مع طول الكتاب بها التنبيه لمن اراد الله له التنبيه بسببها على ان ارباب التصوف بنوا قواعدهم على اصول صحيحه صانوا بها عقايدهم عن البدع القبيحه وانهم مجمعون على تعظيم الشريعه مقبوض على متابعة السنة الرفيعه غير مخلين بشيء

من ادب الصيانة والديانة بل متصفون بسلوك طريقة
الرياضة والامانة متفقون على ان من خلى من العلائق
ونعطل عن المجاهدات ولم يتمرن امره على اساس الورع والتقوى
ولا تقيد في سلوكه بالسير على سنن علم الفتوى كان مفتيا مفتونا
كاذبا ملعونا هالكا مهلكا من اغتر بكذبه كما نبه على ذلك
القشيري رحمه الله تعالى ونبه به وما بنى عليه مشايخ التصوف رضي الله
عنهم مما ظاهره خلاف ذلك وبيان ما هنالك فله محامل يتعين
عليها المحققون من العلماء كابن عطاء الله والبافعي وغيرهما
وللقوم كغيرهم من ارباب العلوم اصطلاحات يتحاورونها
فيما بينهم لها عندهم معان غير ما يعطيه ظاهرها غالبا
فقصدوا بها الستر على من كان لها هيابا غيرة منهم ان تشيع اسرارهم
وغير ذو بها ذكرها القشيري والسهروردي وغيرهما من علماء
هذه الطريقة ومحققيها وقد نظمت ما ذكره القشيري رحمه الله تعالى
منها قصيدة فريدة في بابها فاردت الحفظ لذلك فانتظم
في سلك طلابها وليكن هذا ختام ما اراد الله اثباته في هذه المقدمة
الموسومة بالتبيان والاعلام بمهمات احكام اركان الاسلام
وقد جاءت بحمد الله ما كان يرجى في البال ويليح في الخيال جامعة لما
لابد للمؤمن منه ولا غنى للمتدين عنه موشحة بنكت ولطائف
ظرائف لا يقدرها حق قدرها الا لبيب منصف عارف على وضع
بشرح المخاطر واسلوب يسر الناظر وجل ما تضمنه ماخوذ باللفظ
تارة وبالمعنى اخرى من المتون التي هي بالاعتماد عليها والرجوع اليها
احرى وما لي فيها سوى التصرف بحسن الترتيب وبديع التهذيب
فليعتمد على ما تشتمله من القواعد والعقايد والمسايل والفوايد
والوسايل والمقاصد ويقنع ان انتجبها في كراسة اقتصر فيها على اهم
مقاصدها وغرر فوايدها ليسهل حفظها على مبتدي الطلاب ويقرب

فهمها

فهمها وتحصيلها على ذوي الاسباب بسر الله لي ذلك ودلل
وغير المسالك لي ولكل مالك واساله ان يمن علي بالصحة
والفراغ مع التوفيق والتاييد والبلاغ حتى اعلق على كل
منهما شرحا يكون لمقفلات معانيها مفتاحا ولمغلقات مبانيها
ايضاحا فما زال علي نعمه متواترة ومننه لدي متكاثرة
له الحمد وله الشكر والمجد والذكر اولا واخرا وباطنا وظاهرا
في كل حال وعلى كل حال ولا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على
نفسه في غيب قدسه لا اله الا هو ولا رب غيره ولا مرجو
الا برة وخيره وارغب اليه ان يصلي ويسلم على حبيبه وصفيه
ورسوله ونجيه سيدنا محمد النبي الامي الافضل المزكى وعلى
اله وصحبه وتابعيهم باحسان وعلينا معهم ما عبد انسان
ونطق بذكره لسان سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وتب علينا انك انت التواب الرحيم امين امين يا ارحم الراحمين
يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم والحمد لله رب العالمين

ووافق الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة
نهار الجمعة ثاني عشر شهر شوال
١١ ٥٩

بخط افقر عباد الله واحوجهم اليه والراجي لعفوه ومغفرته ورضوانه
له ولوالديه ولجميع المسلمين صلاح بن سلمان الغزي عامله الله بلطفه آمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

المكتبة المركزية
جامعة الملك سعود
الرياض

هذه شعب الايمان ملخصه من كتاب العلامه ابي محمد عبد الجليل
القصري نعمده الله برحمته واسكنه بحبوح جنته امين امين
لخصها العبد الفقير الى كرم الله صلاح بن سلمان الخزرجي والمسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه
اجمعين. وبعد هذه شعب الايمان ملخصه من كتاب
سيدنا العلامه جمال الدين ابي محمد عبد الجليل القصري
نعمده الله برحمته واسكنه بحبوح جنته امين قال النبي صلى الله
عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبه وكل شعبه
تشتمل على ابواب وفصول من العلم لا فائدة لها ولا غاية لانه
عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع الكلم واختصرت له الكلم
اختصارا كليا فمقصودي بهذا التنبيه على الشعب وتعريفها
وتقريبها لمن لم يقع له الكمل لا يفوته البعض والله المسئول
ان ينفع بها كما نفع باصلها ويرغب اليها من وفقه من خلقه
للعمل بها واساله ان يعصمنا من الزلل في جميع الامور والاحوال
ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الشعبه الاولى الشهاده**
ان لا اله الا الله فاول شعب الاسلام ظاهرا قول لا اله الا الله
محمد رسول الله دليل ذلك سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق **وقال** امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها بلسانه
سلم من السيف وكانت له حرمة الاسلام والمسلمين ظاهرا
في مقام الاسلام فان اسلم قلبه كما اسلم لسانه فقد سلم
من عذاب الاخرة كما سلم من عذاب الدنيا **الشعبه**
الثانيه الاقرار بان محمدا رسول الله وهو اثبات النبوه له
واعلم ان تمام هذه الشعبه المتقدمه قولك محمد رسول الله

لا يتم

لا يتم توحيد عبد الا بهما لا تفترق منها وكل من زعم ان الرسالة
يستغنى عنها بالتوحيد فهو كافر حقا **قال الله تعالى** ويريدون
ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر
ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم
الكفرون حقا **الشعبة الثالثه الغسل من الجنابه**
كما في حديث يحيى بن معمر ما الاسلام يا رسول الله قال اقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والغسل من الجنابه
فجعله من الاسلام وصفة الغسل مذكورة في كتب الفقه
باكمل ما يحتاج اليه واما وجه الحكمه فيه فان الجنابه بعد
وتبعد عن القرب من الرب الطاهر جل جلاله **الشعبه**
الرابعة الوضوء وهو الطهارة الصغرى من الحدث الاصغر
والغسل المتقدم الطهاره من الحدث الاكبر
لحديث مسلم بن الحجاج عن مالك الاشعري قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان يعني الوضو **وفي حديث اخر**
لا يقبل الله صلاة بلا طهور ولا صدقة من غلول **الشعبه**
الخامسة الصلوة وهي اكبر شعب الاسلام بعد الشهادة
لله ولرسوله المذكورة في حديث جبريل وغيره **وقال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن
تركها فقد كفر **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة فبين المحافظه عليها في اوقاتها
والاعتناء باحكامها وتحقيقها وكل ذلك محقق في كتب الفقه
الشعبه السادسه الزكوة لحديث جبريل السابق وهي
على نوعين فريضة ونافله فاما الفريضه فاربعة انواع
زكوة العين وزكوة الماشيه وزكوة الحرث وزكوة الفطر
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني زكوة الفطر واما النافله

فعامة في كل شيء من وجوه البر وصفتها معروف في
كتب الفقه وهي مفروضة على الاغنيا للفقرا كما جات
الصلوة مفروضة لله على عباده كما ذكرها الله سبحانه وتعالى
في كتابه مقرونة مع الصلوة في قوله تعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة تقدم الكلام اقيموا الصلاة بي واتوا الزكوة
للفقرا واهل الحاجه اليها وكفى بهذا شرفا وفخرا للفقرا حيث
قرن حقهم بحقه **الشعبه السابعه صوم رمضان**
لكونه من شعب الايمان دليله ماتقدم في حديث جبريل عليه
السلام ولايه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
الايه وفروضه وسنه مشروعه مذكورة في كتب الفقه
واما وجه الحكمه فيه ومعنى التعبد به في مقام الايمان
والاحسان الذين هما مقام النفس والروح فالنيه والحسن
لاجره على الله والصوم على المنهيات الموجبه للعذاب في عالم
الايمان فيتذكر الاخره ويصوم عما يوجب العذاب في الدار
التي امن بها **الشعبه الثامنه الحج** لحديث جبريل
المتقدم ولحديث من مات ولم يحج ولم يحدث نفسه بحج
فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وفرضه مرة واحدة في
جميع العمر مع وجود الاستطاعه وله فرايض وسنن
واسرار كثيره لانه ركن عظيم من اركان الدين موجوده في
كتب الفقه **الشعبه التاسعه الجهاد** لكونه من
شعب الايمان لحديث من لقي الله بغير اثر جهاد لقي الله
فايمانه ثلمه اي نقصان وهو من دعايم الايمان حيث
بني الايمان على اربع دعايم الصبر واليقين والعدل والجهاد
فجعل الجهاد دعامه من دعامه وغير ذلك من الشواهد

والاجماع

والاجماع منعقد على انه فرض من الفروض واند لو
غشي العدو على الارض كان فرض عين على جميع اهل
الارض والجهاد يصير به الاسلام اعزه الله فاذا ترك اذل
اهل الاسلام بتركه **الشعبه العاشره الهجره**
وهي والجهاد مرتبطان لاينفك احدهما عن صاحبه
فان الانسان لايجاهد الا من هجره واذى احبه والهجره
تعريفها الفرار بالجسد من مواطن الفتن ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق
الى شاهق ولقوله تعالى الذين تتوفاهم الملكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن
ارض الله واسعه فتهاجروا فيها الايه **الشعبه**
الحادي عشر الاستقامه لكونها من شعب الايمان دليله
قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعه وكل بدعة
ضلالة وماكان ضلالا فهو ضد الهدى من الاسلام لقوله
تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وهي على
ضربين ظاهر وباطن فالظاهر ترك ما خالف السنه وهي
البدع في الاعمال والاقوال واستقامة اللسان والجوارح
عن الميل الى الاعمال القبيحة المخالفه للسنة واتباع الدنيا
المذمومه والباطنه وهي استقامة النفس عن الميل
الى الاعراض الذميمه والمذاهب المعوجه وغير ذلك
الشعبه الثاني عشر الجماعه وهي الالفه لكونها
من شعب الايمان فدليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من فارق
الجماعه شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ولقوله

والهدى

تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وحبل الله هو القرآن
الذي هدى الله به رسوله وأصحابه **الشعبة**
الثالثة عشر النصيحة اما كونها من شعب الايمان فبين
واضح في الاحاديث المشهورة عن جرير وتميم الداري وابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
وفي حديث ابي هريرة قلن يا رسول الله قال لله ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم فوصف النصيحة انها معظم
الدين وفي حديث ليس منا من غشنا والنصيحة عامة
في كل شيء وستجدها الانبيا والاملاك فبمن وهم
الشعبة الرابعة عشر والخامسة عشر الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما شعبتان مرتبطان كل واحدة
بصاحبتها لان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن
الشيء امر بضده فلذلك جعلتا في باب واحد فاما
كونهما من شعب الايمان فجي في الاخبار وفي ايات القرآن
روت عايشة رضي الله عنها في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق كل انسان من بني ادم
على ستين وثلثماية مفصل على كل مفصل منها حسنة فمن
كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا
من طريق او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر
عدد تلك الستين وثلثماية السلامى فانه يمشي وقد
زحزح نفسه من النار فساق الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر معدودا في شعب الايمان فاولى صون الامر بالعروف
والنهي عن المنكر يجب على الانسان ان ينظر نفسه فيما مر بها
بانواع البر والعمل بما ضيعت منها ويرى ما عليه من المكرات

طاهرا

ظاهرا فينهاها عنه نفسه ثم ينفذ الى اهل داره فيامرهم وينهاهم
وجيرانه ثم كلما ظهر له شيء لزمه فرضه حيث ما حل او ترحل
لان الله يقول في كتابه العزيز اتامرون الناس وتنسون
انفسكم الاية **الشعبة السادسة عشر العدل**
قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط وهو العدل قال علي بن ابي طالب رضي الله العدل
دعامة من دعايم الايمان وقال الايمان على اربع دعايم الصبر
واليقين والعدل والجهاد فما كان دعامة الايمان كيف لا
يكون منه فان الاساس على البنيان **واما تفسير معنى**
العدل فهو الحكم بالحق ووضع الحقوق مواضعها وهو معنى
شايع عام في جميع الاشيا **فلله حق** وللكتابة حق وللملكة حق
ولرسوله حق وللنفس حق وللوالدين حق وللقرابة حق
وللمسلمين حق وللاموال حق وللفقرا حق وللزوجات حق
وللاولاد حق ولملك اليمين حق وللجوار حق وللاصحاب
حق ولابن السبيل حق وللرعية حق وعلى الجملة تقي كل شيء
حق **وقد قال** النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن
رعيته **والعدل** ان لا تبخس احدا من حقه شيا على قدر طاقة
الانسان ووسعه **فاما حق الله على خلقه** فقد ورد في الخبر
حق الله على العبادان يعبدوه ولا يشركوا به شيا والعدل
الوسط بين الزيادة والنقصان فالعدل ان لا ينقص من حقه
شيء على حسب ما امر واما الزيادة على الحق في حق الله تعالى فمحال
لان حقه لا يقام به حقيقة فكيف بالزيادة ولذلك يقول
الملك يوم القيمة ما عبدناك حق عبادتك لانها شاهدت التقصير
على صفي عبادتها واخلاص توحيدها لكن الباري تعالى لم يكلف

ولذلك نقول

احدٌ الا ما يطيق فعلى العبد ان يفعل ما امر به على غاية جهده
فان ضيع شيأ مما امر به فقد جار ولم يعدل فيه كما ورد في
السارق الذي يسرق من صلاته اي تنقص من ركوعها وسجودها
فان العدل الواجب على المصلي ان يعتدل في الركوع والسجود
والجلوس والقيام والعدل في القراءة ان يعطي كل حرف حقه
ولا يخسر حظه من النطق ويتفهم معاني الآيات ويخشع
في مواضع الخشوع ويحضر قلبه في مواضع الحضور الى غير ذلك
من حقوق الصلوة التي قدر طاقته فان ضيع شيأ وهي خداج
اي ناقصة على قدر ما يكون النقصان وستجبر من النفل ان كان
له نفل وبفعل الله في حقه ما يشاء وهكذا جميع ما فرض الله تعالى
من حقوق على عباده يجري هذا المجرى اي فرض كان فاعتبر
بهذا غيره من الفرايض **واما حق الرسول** عليه الصلاة والسلام
فعظيم لا يقدر احد قدره **واما الدين** الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
فانه دين الله الذي فرضه على حملة العرش وعلى خدمة ملكه
وملكوته وعلى جميع مخلوقاته وارتضاه لنفسه ولم يقبل من
احد غيره وليس في ملكه دين سواه وفيه غاية رضوانه
فشيٌ بلغ رضى الله تعالى ولم يرض غيره فمن العدل في حقه
ان يعظم اركانه في القلوب وترفع درجاته ويوقر على
النفوس وتلحظ حدوده بعين الوقار ويضبط بها
ويسئل الله العبد ان لا يحول بينه وبينه في حال ولا يسهل
بشيٍ من فرايضه فمن فعل ذلك فقد تعرض لعظيم من الله
التاسعة عشر الامانه وهي اعظم شعب الايمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نفى الايمان عن من ليس بامين
فقال لا ايمان لمن لا امانة له وقال صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت
الامانه فانتظروا الساعه فانظروا يا اخي ان قدر الامانه عظم

لان الله عرضها على السموات والارض فابين ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان وهي صفة باطنه لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
وانتم تعلمون والامانه ما امر به الشرع والشرع امر بالتوحيد
والايمان والقيام بفروع الاسلام وجميع المشروعات
الشعبة الثامنة عشر الصدق لما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى الايمان
وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله صديقا والصدق هو الحق والكذب هو الباطل
والصدق في الاقوال والافعال والاعمال واحوال القلوب
الشعبة التاسعة عشر الوفا بالعهود والمواعيد
في حق الله وحق دينه الذي هو الاسلام والايمان والاحسان
والصلح للمحاهرين والوفا لقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسئولا روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة
والوفا مع الكفار ان لا يظلموا في انفسهم ولا في اموالهم والوفا مع
المومنين اذا وعدت اخاك المومن بوعد فلا يكن تخلفه بوجه
الا من عذر قاطع بينك وبين الوفا كمثل المرض او شهد اذاه
ذكرته له قبله ومن العهد لا يغادر المومن فيظلمه في نفسه
او ماله فان الله ورسوله اوجب على المومنين ان لا يخادع بعضهم
بعضا ولا يمكر بعضهم ببعض كما قال تعالى انما المومنون اخوة وقال
صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يغدره ولا يخادعه وعند صلى
الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا اذا يتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر **التسعة**
العشرون كف الاذى لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون

من لسانه وقال عليه الصلاة والسلام المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه **التسعة الحادي والعشرون**
البر لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل
اي الاعمال احب الله الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها قلت
ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبل
الله **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
اردت ان اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال ففيهما
فجاهد ولقول الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا وقال تعالى اشكر لي ولوالديك هو
برهما والقيام بحقوقهما فقرن حقهما بحقه **التسعة**
الثانية والعشرون صلة الرحم لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الاسلام اقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام شهر
رمضان وحج البيت والغسل من الجنابة والطهور قبل الصلاة
وبر الوالدين وصلة الرحم المسلمة فجعل صلة الرحم من الاسلام
التسعة الثالثة والعشرون اكرام الجار لقوله
تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا
وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار
الجنب وفي الحديث الصحيح من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يوذي جاره والاكرام للجار على نوعين ظاهر
وباطن الاول فرض ان لا يوذيه ولا يضره ولا يكف عنه شره
جملة والثاني ان يحسن اليه ويصله بما قدر ويامره بالمعروف
وينهاه عن المنكر وينبه على ما ينفعه من دينه ودنياه
واخرته فقد قيل ان الجار يتعلق بجاره يوم القيمة ويخاصمه
في حقوقه وفي انه لم يامره ولم ينهه وان اكرام ذلك الى البعض
فيما يامره وينهاه فهذه صلة الجار **التسعة الرابعة**

والعشرون

والعشرون اكرام الضيف لقوله عليه الصلاة والسلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه والاكرام
يوم وليلة والضيافة قدرها ثلثة ايام وما زاد فيكون
صدقة عليه ولا يحل له ان يثوي عنده اي يبيت عنده ولم
يقم به الا الى ان كان لعذر ليس عنده ما يقوم به فالبيت
والانس والتجمل قد قرى **التسعة الخامسة والعشرون**
الصمت لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ولقوله عليه الصلاة
والسلام تركت فيكم واعظين ناطق وصامت والناطق
القران والصامت الموت فهذا متكلم وهذا صامت فيقول
لك ان الناقل لك عن هذه الدنيا الفانية الى الدار الباقية
وانا الذي احول بينك وبين اهلك وجيرانك فاستعدي
فاني مستعد لك ومن الصمت ترك محادثة النفس في الصلاة
بخواطر اعراضها بتذكر الاهوال العظيمة كالموت والقبر
والحشر والنشور والصراط والحساب والجنة والنار فاذا تذكر
هذه الاهوال عند الوسوسة ونسويلها وحديثها هان
عليها الوسوسة فان ما للانسان الا ما عقل من صلاته بترك
الوسوسة **التسعة السادسة والعشرون**
الغيرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار وان
المومن يغار • لخبر ان رجلا وحد مع امراته رجلا اجنبي
فقال انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني فجعل الغيرة
من صفات الله ورسوله وصفات المومنين والاخبار في
ذلك كثيرة والغيرة طلب ازالة تعلق الغير بالمحبوب او طلب
الانفراد به بعد التحقق بالمطلوب والغيرة تنقسم الى ثلثة اقسام
غيرة محب ومحبوب ومحبه ومندوب بها طلب الانفراد بالمحبوب •

الشعبة السابعة والعشرون ترك ما لا يعني
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ومن قبيح اسلام المرء اخذه فيما لا يعنيه وقد قيل من اشتغل
عما لا يعود فيه عليه فائدة فقد ظهر سفه وقبح حاله

الشعبة الثامنة والعشرون التقوى لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لمن جاءه يسأله فقال يا نبي الله اوصني فقال
عليك بتقوى الله ولقوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مومنين
وقيل لا بالتقوى تزداد المعارف والمتقي الذي تتطهر القلوب
ظاهرا وباطنا قال الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون اي لعلكم تتقون
الى التقوى بعد العبادة فوصف التقوى انها ثمرة العبادة

التسعة التاسعة والعشرون الورع لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه والعرض والدين هو الاسلام وقال عليه الصلاة والسلام
فضل العلم خير من العبادة وخير دينكم الورع فجعل الورع فضل
من الدين

التسعة الثلثون القناعة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قانعا تكن
اشكر الناس وعنه صلى الله عليه وسلم قال القناعة كنز لا يفنى
وقوله تعالى فلنحيينه حيوة طيبة قيل الطيبة هي القناعة
وعنه صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى
لابتغاهما واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ومتى لم يقنع
العبد لم يشبع وعلى قدر ما يكون عند الانسان من القناعة
يكن عنده من شبع القلب والاستغناء بالله وبالضد لمن فقد
القناعة قال الشاعر في ذلك شعرا

عز

عز النفس من لبس القناعة ٭ ولم يكشف لمخلوق قناعة
افادتنا القناعة كل عز ٭ ولا عز اعز من القناعة
وصيرها النفس راس مال ٭ وصير بعد التقوى بضاعة

التسعة الحادي والثلثون الايمان بالله تعالى
بالقلب الذي يقع عليه صرح اسم الايمان وهو التصديق
بالشيء قال الله تبارك وتعالى وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين
اي ما انت مصدق لنا بقولك الانسان لا اله الا الله محمد رسول الله
يسمى اقرارا منه وتصديق القلب بما اقر به اللسان يسمى ايمانا
ومعناه التصديق بوجود الله انه حق والوجود هو الذات
واسم الله واقع على الذات فهو الاسم الواقع على الوجود والحق
جل جلاله وقال صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا
في ذات الله

الشعبة الثانية والثلثون الايمان بالصفات
فمن لم يصدق بالصفات فقد كفر بالقرآن والسنة واجماع
اهل السنة وكذب العقل قال الله تعالى واعلموا انما انزل بعلم
الله وقال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وقال تعالى وسعت كل شيء رحمة وعلما فانت لنفسه العلم
والرحمة

الشعبة الثالثة والثلاثون الايمان بالاقدار
والقضايا الجارية على الناس لحديث ان تومن بالله وملئكته
وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره وفي حديث اخر من افضل
الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا يكفر بذنب ولا يخرج من
الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي
الدجال لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل والايمان بالاقدار
فجعل الايمان بالاقدار من اصول الايمان

الشعبة الرابعة والثلثون الايمان بالانبياء والرسل لان الله قد حتم على نفسه
لا يقبل الايمان به الا مقرونا بالايمان بالرسل لقوله عز وجل

ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا
اولئك هم الكفرون حقا ولو الرسل ما اهتدى احد من الخلق

التسعة الخامسة والثلثون الايمان بكتب الله المنزلة

المنزله من عند الله على الانبيا عليهم الصلوة والسلام لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي
نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل والكتب المنزله على
الانبيا هي النبوة والوحي والاشخاص المنزله عليهم هم الانبيا
وحملة الكتب المنزله من عند الله تعالى المشهوره مايه كتاب
واربعة كتب يجب الايمان بها انزل منها على ستين صحيفه
وعلى نوح ثلثين صحيفه وعلى ابرهيم عشر صحايف وعلى موسى
قبل التوراة عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل والزبور والقرآن
ويجب الايمان بجميع ما انزل الله الى جميع عليهم السلام في حاجة
انفسهم وما امروا بتبليغه الى الخلق لان الله يقول قولوا
امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق
ويعقوب والاسباط **التسعة السادسة والثلثون**
الايمان بالملئكة عليهم السلام لقول الله تعالى امن الرسول
بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملئكته
وكتبه ورسله ولما في الحديث النبوي ان تومن بالله وملئكته
وكتبه ورسله **التسعة السابعة والثلثون الايمان**
بالجن لقوله تعالى في قصة ادم ان الشيطان لكم عدو مبين
وقوله في سورة الجن قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن وقال
الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد وفد الجن حين اسلموا على يديه كلهم كل عظم ذكر اسم الله عليه
تجدونه اوفر ما كان لحما وكل بعرة علف دوابكم **التسعة**

الثامنة

الانبياء

الحديث

الثامنة والثلاثون الكف عن من قال لا اله الا الله
ولا تكفر بالذنوب قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال صلى الله عليه وسلم اذا التقيا
المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار **التسعة**
التاسعة والثلثون النيه والاخلاص لقوله صلى الله
عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان فجعل الاخلاص في الاعمال كالايمان والاخلاص
روح النيه والنيه روح العمل **التسعة الاربعون**
والاربعون التوبة وحقيقتها رجوع من شي الى شي اخر
سواه وذلك رجوع من كفر الى ايمان او بدعة الى سنة او من
معصية الى طاعة قال الله تبارك وتعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايها المومنون لعلكم تفلحون وقال تبارك وتعالى فمن لم يتب
فاولئك هم الظالمون **التسعة الثانية والاربعون**
الصبر لما ورد في الخبر عن علي رضي الله عنه ان الصبر راس الايمان
والصبر داخل في جميع الاعمال الظاهرة والباطنة وهو مقام
عظيم لا يثبت فيه الا خاصة الله من عباده واعلم ان الانسان
لا يخلو من حال يغمه وحال يحنه يجب عليه قضا حقها
وحالة نهي يلزمه الوفا بها ولا يتم له حالة من هذه الاحوال
الا بالصبر فان يكون الانسان معافا في بدنه وعنيا بما
في يده وسالما من المصايب في اهله واقاربه فيجب عليه عند
ذلك الصبر على القيام بحقوق هذه النعم لانها ابتلا من الله
لقوله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه
فيقول ربي اكرمني وقال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة
واينا ترجعون واكثر الناس يصبرون على المحن ولا يصبرون
على النعم لان تخرجهم النعم الى الطغيان والبطر والعصيان نسال الله

والاربعون م

الثامنة

السلامه من هذه الافات والصبر على الطاعات لا يليهد عمل
الدنيا وزخرفها وصبر على المحن اذا ابتلي بها حتى يحصل التوا
الوافر عند الله تعالى فانظر الى نفسك حيث لم يصبك علة
سل العلل فحمد الله وتشكره يعافيك منها نسال الله التوفيق
لذلك **الشعبة الثالثة والاربعون الشكر**
لقوله تعالى ولين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي
لشديد وقال تعالى واشكروا لي ولا تكفرون والشكر ايمان
حديثين بد نقصان الايمان من المزيد **الشعبة**
الرابعة والاربعون الزهد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن اراد الاخرة ترك زينة
الدنيا وايثار الاخرة على الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله
حق الحيا والحياء من الايمان ومن ترك الزهد فقد خسر
الشعبة الخامسة والاربعون التوكل لقوله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مسلمين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلون الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب تضيء
وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال الذين لا يكتوون
ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الحديث **السعبة**
السادسة والاربعون الرضى بالله فمن رضي بالله رضا
فقد وجد للايمان طعما وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الله عز وجل من لم يرض بقضائي فليتخذ ربا سواي
وقال عليه الصلاة والسلام لوفد ما انتم قالوا مومنين
قال ما علامة ايمانكم قالوا نصبر عند البلا ونشكر عند الرخا
ونرضى بمواقع القضا فقال انتم مومنون ورب الكعبه
الشعبة السابعة والاربعون الخوف لقوله تعالى
وخافون ان كنتم مومنين ولان الخوف تصديق بالواقع المخوف

المنتظر

المنتظر ولان صفة الامن ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
والمناخسر والعدم الخوف **الشعبة الثامنة والاربعون**
الرجا لقوله تعالى فمن كان يرجوا لقاء الله فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولقوله تعالى انا عند ظن
عبدي بي والظن يقين ولان الرجا ضد الياس والقنوط
اللذين هما كفر كما قال تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
الشعبة التاسعة والاربعون المحبة لله قال الله
تعالى والذين امنوا اشد حبا لله وحد المحبة هو الثبوت
والصفاء والثبوت للمحبوب ما خوذ من حبة الاسنان وهو
بياضها وصفاءها وكذلك لعظم الحب في القلب يعظم
المحبوب في القلب فلا يزيله ولا يسمع الا محبوبه وان كان غائبا
عن حبيبه ولذلك ترى المحب يطلب الاتصال بالمحبوب بما امكن
وهذا الاتخاذ المتناهي حق العشق المفرط وقال الله تعالى
يا تي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين
وفي الخبر ما كان الله ليعذب حبيبه بالنار ومن احب شيا
احب كل شي يتعلق به حب كليه كما قال الشاعر
احب لحبها السودان حتى ٭ احب لحبها سود الكلاب
الشعبة الخمسون حب الرسول محمد عليه الصلاة
والسلام قال الله عز وجل قل ان كان اباوكم وابناكم الى
قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال صلى الله
عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين ٭ وعنه صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما
سواه فهو مومن **الشعبة الحادية والخمسون لله**

هذه صفة اسم
النبي محمد على صورة
اهل الجنة

جامعة الملك سعود

لقوله صلى الله عليه وسلم الحب في الله والبغض في الله وقال صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه
الشعبة الثانية والخمسون البغض في الله لقوله عليه
الصلاة والسلام الحب في الله والبغض في الله وقال تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ولو كانوا
اباهم او ابناءهم الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء الى اخر الاية الشعبة الثالثة
والخمسون الحيا لقوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان ومن
لا حيا له لا ايمان له والحيا يعم الرجال والنساء والصغار والكبار
فان الصغير اذا استحيا من الكبير فقد وقع وعظمه وكان الحيا
مع ايالة احسن تاديب والمراة كلها عوره فاذا كانت كذلك الحيا
اوقعها الحياء في العفه وقصد في تعهد الصيانه ولم تتبرج تبرج الجاهليه
فان خرجت في حاجتها كانت في ستر الحياء في مشيتها وملبسها
حتى ترجع الى بيتها وكانت ممن ذكر الله في قوله قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية
فان تحياها لبست احسن ثيابها وتبرجت في خروجها وتعرضت
بكشف محاسنها وظهرت قبايحها بزوال ستر الحيا
الشعبة الرابعة والخمسون حسن الخلق
لقوله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
ولقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم
الشعبة الخامسة والخمسون والسادسة
والخمسون الاحسان الاحسان مرتبتان مجتمعتان
في الاصل مفترقتان في المعنى الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جبريل عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك وهو تصديق لانظر الى الله في الحاك

او تصديق فان الله ينظر اليه فالاول اذا الله ناظر اليك
والثاني انت ناظر الى الله وبينهما اشتراك وانتباط هكذا
وقع التفسير في الشرح بينهما مفصلا قال الله تعالى ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الشعبة
السابعة والخمسون الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم للذي
قال له ان شرايع الاسلام كثرت علي وقد كبرت سني فاخبرني
بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
والذكر على انواع فمنه البسمله ومنه اول كل شيء ومنه
التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد والتبري من الحول ومنه
السلام عند لقاء المسلمين ومنه التلاوه ومنه الدعاء ومنه
الاستغاثه والاسترجاع من الحول والفزع ومنه الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا كله ذكر وورد في الخبر ذاكر الله في الغافلين
كالمقاتل في الفارين الشعبة الثامنة والخمسون
العلم فهو الفرض الواجب العام على كل مسلم قال النبي صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم فالعلم مفسر وكتب الفقه
كالعلم بالاستنجا والطهاره والصلوه وما يتخلوها واختلاف
انواعها والزكوه وانواعها والصوم وانواعه والحج وانواعه
والجهاد وغير ذلك والانكحه والاطعمه المحرمه والاشربه
المحرمه وابواب الربا والمأخذ والاعطا وغير ذلك الشعبة
التاسعة والخمسون اليقين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي هريرة رضي الله عنه اذهب فمن لقيت وراء هذا الحايط
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنه
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال الايمان على اربع دعايم الصبر
واليقين والعدل والجهاد للنفس والشيطان واليقين هو

الطالعه والمعاينه واليقين بالانبيا والرسل وماجات
به من الشرايع الاسلاميه قال الله تعالى كلا لو تعلمون
علم اليقين لترون الجحيم الشعبه السبعون كراهة
الكفر بالله قال الله عز وجل حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقال
عز وجل فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى وفي الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
ويحب بحب الله ويبغض ببغض الله ويكره ان يعود في الكفر
بعد ما انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار الشعبه
الحادي والسبعون الامانه الامانه من الدين والايمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بطاعة الامير في طاعة
الرسول وطاعة الرسول طاعة الله وشرط الامانه الذكوريه
والاسلام والحريه والعقل والنسب القرشي والعداله
والكفاءه في تدبير الامور وتنفيذها والعلم الشعبه
الثانيه والسبعون الايمان بفناء هذا العالم الدنيا
قال الله تعالى يوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله اي من الملئكه مثل ملك الموت وغيره
ثم يموتوا بعد ذلك وقال عز وجل كل من عليها فان ويبقى
هالك الا وجهه الشعبه الثالثه والسبعون
الايمان بدار البرزخ واحواله وبقاء الارواح فيه وعذابه
ونعيمه وسوال منكر ونكير وجميع احواله لانه تصديق
بالغيب الذي اخبر به الرسل والقران في ايات كثيره
الشعبه الرابعه والسبعون الايمان بالبعث من القبور
وبعث الاجساد مع الارواح وحشرهما الى دار الخلود لقوله تعالى

وقال الله

وقال الذين كفروا هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل
ممزق انكم لفي خلق جديد والسنه والاجماع قد اطبقا
على ذلك الشعبه الخامسه والسبعون الايمان
باليوم الاخر وهو يوم القيمه الذي يكون فيه بعث
الاجساد وغيرها ومقداره الف سنه واوله النفخه
الثانيه في الصور واخره الاستقرار في الجنه والنار لقوله
تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات الايه واذا
السما انشقت وغير ذلك من الايات الشعبه
السادسه والسبعون الايمان بالحساب بالوقوف على
احوال الخلايق وعلى ما اراد الله من الخفه والتيسير لمن شا
والمناقشه والشده لمن شا الله قال الله تعالى اني عذت بربي
وربكم من كل متكبر لا يومن بيوم الحساب وقال تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا وعنه صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين
الناس يوم القيمه في الدما وسئلون عن الصلوه لقوله تعالى
فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون الشعبه
السابعه والسبعون الايمان بالميزان وانه على حقيقته
وعند قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمه
فاما من ثقلت موازينه وغير ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم
كلمتان حبيبتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الشعبه
الثامنه والسبعون الايمان بالشفاعه لقوله تعالى
قل لله الشفاعه جميعا وقال كم من ملك في السموات والارض لا تغني
عني شفاعتهم شيا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشا ويرضى
وقال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه والشفاعه للملئكه

وزياده والزياده هي النظر الى وجه الله الكريم وهذا هو
كونه ضد الايمان فان الاجماع من اهل السنه والشرع سفك
والانبيا والصديقين فاهل الجنه على مقادير مراتبهم
ومنازلهم **الشعبه الثامنه والسبعون**
الايمان بالصراط قال الله تعالى الذي جعل لكم الارض
مهادا وسلك لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون والسبيل
الطريق والصراط فالسبل التي قد مدت في الارض من قطر
الى قطر ومن مكان الى مكان وكذلك الشوارع في داخل البلدان
قال الله تعالى والسماذات الحبك اي ذات طرق للنجوم والشمس
والقمر وغير ذلك من الملئكه النازلين والصاعدين
الشعبه السبعون الايمان بالحوض المورود
حوض النبي صلى الله عليه وسلم قال الله انا اعطيناك الكوثر
والحوض من الكوثر **الشعبه الحادي والسبعون**
والثانيه والسبعون الايمان بالجنه والايمان بالنار
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا العطيمتين الجنه والنار
قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها
وقال تعالى للجنه انت رحمتي ارحم بك من اشاء وقال للنار
انت عضبي اعذب بك من اشاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق مايه رحمه انزل منها الى الارض رحمه واحده
وامسك عنده تسعه وتسعون يرحم بها عباده يوم
القيمه والخير كله من الجنه والشر كل من النار وكل شر
الشعبه الثالثه والسبعون اماطة
الاذى قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبه اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق روت عايشه رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق كل انسان من بني ادم
على ثلثمايه وستين مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله

المكتبة